

مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ وَبَلَاغُ الرَّاغِبِينَ

فِي الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الجزء الثاني

تأليف الشيخ العلامة

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى

عرض ودراسة

الدكتور : حامد طاهر

الإشراف العلمي

الدكتور / أحمد درويش

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

كَلِمَاتُ صَاحِبِ السَّمَوَاتِ

السَّيِّدِ

فَيْصَلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَيْصَلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

وَزَيْرِ الْبُرْجَانِ الْقَوِيُّ وَالشَّقَافَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ اللَّهِ وَجَلَىٰ بَرَكَاتِهِ، قَسْرُوفٌ وَزَارَةُ الْبُلْدَانِ الْقَوِيَّةُ وَالنَّقَافَةُ بِرَحْمَةِ ابْنِ
أَبِي حَلِيمَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ بَهْرَةِ حُلُقِ السُّرُوحِ الرُّضَارِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي بَدَعَتْ لَهُ فِي إِهْيَاءِ الْبُلْدَانِ الْعُرَابِيَّةِ
قَدِيدَاتٌ أَمْحَلَتْهُ اللَّهُ فِي أَيْمَانِهِ خَيْرُ الْبُحْتِصِينِ الْمَارِكَةِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِجَلَىٰ سَمْعَانَ مَسْنَدُ
رُبْعِ قَرْيَةٍ وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ أَمْحَلَتْهُ خَيْرُ مَجْمَعِ سَمَائِتِ الْبُلُوغَاتِ فِي جَلْوَةِ النِّقْمَةِ وَالنَّفْسِيَّةِ
وَالْحَرِيثِيَّةِ وَالنَّازِحِ وَاللَّادِيَّةِ، وَالطَّبَقِ وَالْفَلَكِيَّةِ وَجَلْوَةِ الْبَحَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَرْوِغِ
الْمَعْرِفَةِ لِلنَّفْسَانِيَّةِ، خَيْرُ مَجْمَعِ سَمَائِتِ مَسَائِدِ الْبُلُوغَاتِ الْعَابِيَّةِ وَالْإِيضِيَّةِ، إِلَى
أَيْدِي الْقُرَى وَصَحِيحًا، وَاعْتَقَلَتْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجَاءِ الْعَالِمِ الْعَرَبِيِّ وَاللَّسْلِيِّ وَأَفَادُوا لَهَا
فِي مَجْمَعِهِمْ وَأَوْرَثَتْ تَفَاؤُلًا.

وَالْيَوْمِ وَمِنْ هَذِهِ الْمَجْمَعِ الثَّانِيَّةِ، نَمَّحَ إِلَى الْأَنْجَمِ الْعَبِيدَةِ وَاللَّاسِيَّةِ إِلَى
مَسْتَوَى الْقَارِي الْعَامِ خَيْرُ الْبُحْتِصِينِ، مِنْ خِلَالِ هَذَا الْعَرْضِ الْعَالِمِيِّ الَّذِي قَامَ
بِنَاخِبَةِ سَمَائِتِ الْعُلَمَاءِ الْبُحْتِصِينِ، وَأَجَادُوا فِي خِلَالِ الْوَكَاةِ الَّتِي أَهْتَمَّ بِهَا هَذِهِ
الْبُلُوغَاتُ بِإِعْتِزَالِهَا مِنْ مَسْطَرَّةِ تَحَاوُزِ جَلَى الْجَوْهَرِ وَتَحَاوُزِ الْقَارِي الْعَابِيَّةِ بَعْضُ
جَفِيَّاتِ الْبُلُوغِ الْعَرَبِيِّ وَتَحَقُّقِ حَمَلِ بَعْضِ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي يَهْتَمُّ بِهَا الْقَارِي وَالْمُتَمَهِّلُ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْفَرَكُ بِالسُّبْرِ لِلْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الَّذِينَ أَسْهَمُوا فِي هَذَا الْعَمَلِ الْبَلِيغِ
نَاسًا أَوْ تَلَوَّحَ هَذِهِ الْمَجْمَعَاتُ بِبَدَائِعِ النِّفَاحِ حُلُقِ الْقَارِي الْعَرَبِيِّ بِرِغْمِ ثَلَاثَةِ عَشْرَ الْبُلُوغِ
الْبُلْدَانِيِّ مَجْرُوفِ كَرِي الْعَيْزِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَّوَلَّجُ إِلَى إِضْرَابِ سَفِّ نِقَاحِهَا مَعَ حَاضِرَاتِهَا
وَقِيَامِهَا عَلَى تَنْوِينِ مَسْتَقْبَلِنَا.

وَاللَّهُمَّ إِنِّي زَلَّيْتُ الْقَصْدَ بِكَ

وَيُصَلِّى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَزِيْرَاتِ الْبُلْدَانِ الْقَوِيَّةِ وَالنَّقَافَةِ

الهيئة العلمية الموسوعة

الإشراف والتنسيق

الدكتور أحمد درويش

أستاذ البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

تحرير المادة العلمية

١ - د. محمد بلتاجي حسن : عميد كلية دار العلوم ، رئيس المركز الإسلامي
لجامعة القاهرة.

٢ - د. حامد طاهر : وكيل كلية دار العلوم ، ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية
بالكلية.

٣ - د. حسن الشافعي : عضو مجمع اللغة العربية ، ونائب رئيس الجامعة
الإسلامية بباكستان سابقا.

٤ - د. محمد سراج : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

٥ - د. علي عشري زايد : رئيس قسم البلاغة والنقد الأدبي بكلية دار العلوم -
جامعة القاهرة.

٦ - د. زين العابدين متولي : رئيس قسم الفلك ، بكلية دار العلوم - جامعة
القاهرة.

٧ - د. نبيل غنايم : رئيس قسم العلوم الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة
القاهرة.

- ٨ - د. منصور محمد منصور : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق.
- ٩ - د. محمد الشهاوي : أستاذ الأرصاد الجوية بكلية العلوم - جامعة القاهرة.
- ١٠ - د. عبد الرحيم حجازي : أستاذ جراحة المسالك البولية بكلية الطب - جامعة القاهرة.
- ١١ - د. عبدالله جمال الاديم : أستاذ التاريخ الوسيط بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.
- ١٢ - د. اسماعيل سالم : أستاذ العلوم الاسلامية بجامعة القاهرة.
- ١٣ - د. صلاح رزق : أستاذ تاريخ الأدب المساعد بجامعة القاهرة.
- ١٤ - د. عبد الحميد منصور : أستاذ الفقه الاسلامي المساعد بجامعة الزقازيق.
- ١٥ - د. عبد الرحمن سالم : أستاذ التاريخ المساعد بجامعة القاهرة.
- ١٦ - د. عبد الحميد الرفاعي : مدرس التاريخ بجامعة القاهرة.
- ١٧ - د. محمد المنسي : مدرس الفقه الاسلامي بكلية دار العلوم.

تمت مراجعة الكتاب من قبل
لجنة مراجعة المخطوطات
برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام للسلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن حياة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً إلى يوم الدين، على سيد الأنام، ومصباح الظلام، محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان على الدوام.

وبعد :

فإن كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره العالم العلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى العُماني هو من مكنونات ذخائر المكتبة العُمانية ومن كنوزها الفريدة، الذي يعد منقبة تتفاخر به الأجيال وعقبى صالحه من حيرات الأعمال، فهو يبقى ساطعاً تتلأأ أنواره، رائقة مبانيه، فائقة معانيه، كيف لا !

وهو الموسوعة العلمية، والتحفة الفقهية، الذي أجاد صاحبه في ترصيع درره، وإبراز جواهر مسائله وغرره، نقب فيه عما احتواه الفقه العُماني من آثار، وما أثرته الكتب الأخرى عن فقهاء الأمصار، حيث قال في مقدمته :

« جمعت فيه - بعون الله وحسن توفيقه - ما يسره الله لي من آثار أصحابنا (رحمهم الله) وما رأيته موافقاً للحق من آثار غيرهم » ا هـ.

فصاحب هذا الكتاب عالم فقيه، عامل نزيه، مجاهد في سبيل الله عاش في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، ممن قامت على أيديهم دولة

اليعاربة الفاتحة، وهو أحد قادة الإمام المؤيد ناصر بن مرشد اليعربي،
إذ نشأ هذا الإمام ربيباً في بيت ذلك العالم العظيم لأنه تزوج أمه بعد
وفاة زوجها.

والعمل الذي بين أيدينا الآن هو ملخص لهذا الكتاب الذي يقع في
عشرين جزءاً وكانت صياغته بهذا الشكل تقريباً للأذهان، وليكون في
متناول الأيدي في كل زمان ومكان، بأسلوب ليس بطويل فيمل، أو
قصير مختل، لأن كثيراً من الناس في عصرنا هذا صرفوا همته عن
قراءة الموسوعات، فأصبحوا يميلون إلى المختصرات، وتبقى الكتب
الموسوعة مرجعاً لمن أراد المزيد.

والله من وراء القصد ومنه التوفيق والتسديد ، ، ،

٢٨ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ عبدالله بن راشد السيابي

«قاضي محكمة الإستئناف الشرعية» ١٩٩٥/٩/٢٤ م

تقديم

يعتبر كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) من أكبر الموسوعات في الفقه الإباضي ، إذ يبلغ اثنين وعشرين جزءاً ، تتجاوز عشرة آلاف صفحة . وهو يتميز بلغة مبسطة ، وتقسيماً محددة ، وتفريعات مفصلة ذات عناوين فرعية تساعد القارئ علي سهولة الإفادة منه . ومن المدهش حقاً أن ينهض مؤلف واحد بكل هذا الجهد في عصر لم تكن فيه أدوات التأليف متاحة بالقدر الذي هي عليه الآن ، ومع ذلك فإن مثل هذا العمل العلمي الكبير تنوء به في العصر الحاضر لجان ولجان ، وربما عجزت عن إتمامه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تلك الموسوعة الفقهية الضخمة تشتمل في مطلعها علي جزء يتناول أصول الاعتقاد ، وجزء آخر يتحدث عن الآداب الإسلامية . وهذا في الحقيقة عمل رائد . فإدراك المؤلف للعلاقة الوثيقة بين الفقه ، الذي يمثل جانب التشريع الإسلامي ، وبين كل من الاعتقاد والآداب يكشف بوضوح عن فهم متكامل للإسلام . صحيح أننا في مرحلة التعليم مضطرون إلى تفريع العلوم الدينية بقصد تسهيل استيعابها من جانب الطلاب ، ولكن العرض الصحيح للإسلام يتطلب أن تقدمه بصورة متكاملة : عقيدة فعبادة فأخلاق فتشريع . وذلك هو الوضع الذي تمكن به الإسلام تدريجياً من حياة الناس : فقد نجح أولاً في أن يملأ قلوبهم بخالقهم ، جل وعلا ، عن طريق شعائره الأربعة ، ثم ما لبث أن انعكست آثار هذه العقيدة وتلك العبادة علي أخلاقهم فحوكلتهم بالكامل إلى وجهة فاضلة ، وأخيراً جاء التشريع لينظم حياتهم الفردية والاجتماعية في نظام سياسي واقتصادي وثقافي متميز .

ويبقى دائماً أن هذه الموسوعة الفقهية الضخمة تمثل نموذجاً لقدرة العقلية العربية بصفة عامة ، والعمانية بصفة خاصة علي اقتحام ميدان البحث العلمي بكل تجرد وإخلاص ، ويزاد من المعرفة المتخصصة والثقافة

العامّة لتشيّد صروحاً قويّة ، تصمد علي مرور الأيام ، وتظل حيّة من بعدها للأجيال .

وقد كانت مناسبة طيبة أن يتصدر كتاب «منهج الطالبين» اهتمام وزارة التراث القومي والثقافة ضمن خطتها لإحياء التراث بسلطنة عمان ، فتسعي لتقديمه في صورة مختصرة ، حتي يسهل علي قراء اليوم الاطلاع عليه ، والإفادة السريعة منه . ومن المقرر أن اختصار المؤلفات الكبرى أمرٌ مطلوب ، وبخاصة في عصرنا الحاضر ، الذي لم يعد فيه لدي الإنسان الوقت الكافي لقراءة المطوّلات .

وكان من حظي القيام بتلخيص وتقديم الجزئين ، الأول والثاني ، من هذا الكتاب الضخم ، وقد اخترت لها عنوانين يعبران عن محتواهما ، الأول : أصول الاعتقاد ، والثاني : الآداب الإسلامية . وقد اتبعت في التلخيص قاعدة مطردة ، هي عدم الإخلال بالمعاني الأساسية في الكتاب ، مع الحرص علي ذكر ما يتميز به المؤلف من خصوصية ، والمحافظة ما أمكن علي روح لغته وأسلوبه . وقد تدخلت قليلاً في العناوين الفرعية بالقدر الذي تظهر به في ثوب معاصر . وأرجو أن أكون بذلك قد حققت ما يطلق عليه في هذا المجال : التلخيص الوافي غير المخلّ . وبالنسبة إلى الآيات القرآنية ، فقد قمت بتخريجها جميعاً من المصحف الشريف ، ووضعت التخريج عقب الآيات مباشرة .

وأدعو الله ، تعالى ، أن ينفع به ، كما نفع بالكتاب الأصلي ، وأن يجزي مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء ، وأن يوفق الأمة العربية وقادتها المخلصين إلى إحياء تراثها الأصيل ، حتي يمتد في الحاضر ، ويكون هادياً إلى مستقبل أفضل .

حامد طاهر

مقدمة المؤلف :

يستهل المؤلف كتابه بالثناء علي الله تعالى وحمده علي نعمه وآلائه، ثم يذكر أنه لما رأي العلم قد قلّ طالبوه ، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبة فيه، استعمل خاطره في تصنيف كتاب مختصر : يجمع معالم الشريعة ويتنظم شتات الفقه ، ويبين أصوله وفروعه ، ويجعل مسائله مشروحة ومجموعة ومتجاورة، متحريراً في ذلك الإيجاز والاختصار، وقد سماه كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» وجعله في عشرين جزءاً، وقسم كل جزء فيه إلى أقوال - مكان الأبواب - تمييزاً لهذا الكتاب عما سواه من الكتب، وتحت كل قول تأتي الفصول التي تحوي بعض المسائل المتفرعة من مسألة القول الأساسية .

وقد جاء الجزء الأول محتويّاً علي مقدمات في العلم وفضله، والعلماء ودرجاتهم، والتوحيد ومعرفة الله وأسمائه وصفاته، وخلق أفعال العباد، والموت والقبر والبعث والحساب والجنة والنار، وما يسع جهله وما لايسع، والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، والملائكة والجن، وذكر العلماء وأسمائهم ورفع مذهب أهل الاستقامة إلى النبي ﷺ .

أما الجزء الثاني فقد خصصه المؤلف للحديث عن الولاية والبراءة، والتوبة من الذنوب، وفصول من الآداب الإسلامية في الأكل والشراب والاستئذان والسلام، والفرائض والسنن والنيات .

ثم تتوالي أجزاء الكتاب التالية محتوية علي أصول العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة و الصوم والحج، وأصول المعاملات كالبيوع والنكاح والمواريث وتفصيل القول في تلك المسائل وفروعها .

وقد حرص المؤلف بهذا الكتاب - كما يقول - علي إحياء ما درس من تراث الأقدمين، وذلك علي سبيل التوسط دون إطالة عملة ولا اختصار مخل، وبهذا يكون الكتاب - حسبما يري صاحبه - مغنياً عن المختصرات والمطولات ، حيث جمع أكثر المعاني في أقل الألفاظ مما يسره الله له من آثار

علماء بلاده، من أهل عُمان، وبما رآه موافقاً للحق من آثار غيرهم .
ثم يختم المؤلف مقدمة كتابه هذا طالباً من القارئ التماس العذر له عند
رؤية التقصير والخلل، وأن يأخذ منه ما وافق الحق، ويصلح منه ما
وجده مخالفاً لآثار أهل العدل والصدق، معترفاً في تواضع بقصوره،
وراجياً فضل الله ورحمته .

* * *

الجزء الثاني

ويحتوى على ثمانية وأربعين فصلا

الولاية والبراءة ومنشأهما

الولاية والبراءة فريضتان من فرائض الله تعالى ، ثبتت فرضيتهما بالكتاب والسنة والإجماع . وللولاية معان متعددة كولاية الإيمان وولاية الهجرة وولاية النصره وولاية المعاقدة وولاية النسب وولاية النكاح وولاية البنوة .

أما البراءة فهي اعتقاد عداوة على فعل ما نهي الله عنه، ولا تكون البراءة إلا على الأفعال السيئة التي حرمها الله أو على الرضا بها وتصويب فاعلها .

ويوضح المؤلف أن الطرق التي تجب بها البراءة هي المعاينة لراكب المحرمات وتارك الفرائض، أو الإقرار بركوب المحارم، أو بشهادة عدلين يشهدان على الحدث المكفر لأهله بالشهرة لمرتكب الحدث المنكر .

ويفرق المؤلف بين أصناف الولاية؛ فولاية الله التي هي معرفة عباده له وتوحيدهم وطاعتهم ونصرتهم لأوليائه واعترافهم بنعمه عليهم واجبة على كل حال على جميع العباد، وولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان ويوفقهم للحق، وأما ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ فهي إيمانهم به وتصديقهم بما جاء به، والعمل بسنته والتدين بدينه، ولا يجب على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله ورسوله .

ويعرض المؤلف لضابط يحدد نطاق البراءة، وهو أن يكون مع المتبريء من مسلم حجة كافية وإلا وقع في التبرؤ بالرأى، وقد قال المسلمون (من برىء منا برأى برئنا منه بدين) معناه إن برىء أحد بغير حق فعليك أن تبرأ منه .

وعلى المسلم الذى له ولى ألا يفعل ما يرى وليه يفعله من المنكرات، وعليه مع ذلك أن يثبت على ولايته ويمسح الظن به حتى يعلم يقيناً حقيقة

ما فعل وليه من المنكرات، ويتحقق من أنه آثم بها، فربما يكون له فيها عذر شرعى ما .

ثم يبين المؤلف أثر الذنوب الصغيرة على الرجل إن كانت له ولاية عند المسلمين فإنه يظل على ولايته إذا أصاب ذنباً صغيراً، فإن أصر برىء منه، وإن تاب فهو على حالته ومرتته، فالبراءة لا تكون إلا بمن أصر على الصغائر لأن الإصرار على الذنب الصغير يصيره كبيراً، والذنب الكبير ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا، فمن فعله برىء منه سواء كان ولياً أو غير ولى .

ويشير المؤلف إلى البراءة من المعين، وادعاء الإجماع عليها، فيقرر أنه لا يجوز أن يقال إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان بعينه، وذلك بخلاف قوله : إن المسلمين قد أجمعوا على الحدوث الواقع من فلان ، فهذا جائز .

ويبين المؤلف ما يجب في البراءة من سر أو جهر فيقول : (إن البراءة السر بالسر والجهر بالجهر) أى من شهر كفره كانت البراءة منه جهراً ، وإن أحدث حدثاً سراً كانت البراءة منه بالسر لمن علم ذلك .

ثم يعرض لصفات الولى الذى يلزم فرض ولايته فهو ذلك الذى يوالى فى الله أهل طاعته، ويعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويطيع الأئمة المنصورين اللازمة طاعتهم فى أعناق العباد، ويجتنب حرمان الله التى حرمها عليه، وإن صدرت منه أشياء يكرهها المسلمون فدعى أجاب أو عوتب رجع .

ثم يذكر الشيخ - رحمه الله - قسماً من أقسام الولاية والبراءة وهما ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وهما ما كانا على حقيقة لا يجوز تكذيبها ولا الشك فيها، وذلك مثل ما ورد فى كتاب الله تعالى فى أحد بعينه أو باسمه أو بصفته أنه عدو لله أو أنه ولي لله أو أنه مؤمن، ومثل ما ورد على لسان رسول من رسل الله - صلوات الله عليهم - ، ويضاف إلى ذلك أحكام السعادة فى السعداء التى جاءت فى كتاب الله عز وجل كامراًة

فرعون ومريم بنت عمران، وما صحح في النبيين المرسلين، فيكون الإيمان بهم جملة، فمن شك في واحد منهم ولم يعلم أنه نبي يعذر في ذلك إذا كان يؤمن بجميع الأنبياء .

ويقدم المؤلف شرطاً آخر من شروط من تصح ولايته، وهو أن يعرف ما يكفر به أهل المعاصي، وما يصيرون به فاسقين أو منافقين، وأن يقر بذلك ولو على الجملة، فإذا كان الرجل مسلماً مقرأً بجملة الإسلام مؤدياً لفرائضه مجتنباً لمحارمه من القول والعمل وجبت له الولاية والمحبة والاستغفار في المحيا والممات .

وأما عامة أهل الإقرار فهم على ثلاثة أصناف: فمن عرفنا منه خيراً توليناه وأحبيناه، ومن عرفناه بشر برىءنا منه وأبغضيناه، ومن لم نعرف منه شيئاً وكلنا أمره إلى الله .

ويقدم المؤلف قاعدة عامة يقول فيها (والناس عندنا بمنزلة الوقوف حتى نعلم منهم أمراً تجب فيه ولايتهم أو البراءة منهم) . ومن تولى رجلاً على قلة علم منه بالولاية والبراءة ثم علم منه ما لا يستحق الولاية معه لا يجوز له الوقوف عن ولايته حتى ينصحه ويستتبه، فإن تاب قبل منه، وإن أصر برىء منه .

وعلى الولي أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فإن لم يفعل برىء منه، إلا أنه لا يبرأ منه حتى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له فيه مخرج من مخرج الحق بوجه من الوجوه فينزل حيث أنزله الحق، لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة على من قدر على ذلك .

ويوضح المؤلف النية في التبرؤ، فهي التبرؤ من فعل المحرم والتخطئة له وتضليله على فعله ومفارقتة له، وإن لعنه وقبحه وشتمه فلا بأس عليه من ذلك .

أصول الولاية والبراءة:

إذا فعل الوالى ذنباً يوجب الله به النار عليه وجبت البراءة منه، وكذلك إذا استحل ما حرم الله لأنه بذلك قد حادّ الله ورسوله، والله تعالى يقول: ﴿ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ (سورة التوبة ٦٣) وكذلك تحريم ما أحل.

ثم يقول المؤلف في أمر الشك في الولاية والبراءة (ليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك) فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب في أمره حتى يتبين كفره، ومن تولى وليه على الشك فهو سالم، وإن برىء من وليه على الشك كان هالكاً .

ويبين المؤلف وجوه الوقوف الكثيرة؛ فمنها وقوف الدين، وهو أن يدين بالوقوف عن الناس كلهم شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل في جملة الدين، ومنها وقوف الرأى، وهو يخص الواحد من المسلمين في الواحد بعينه، ومنها وقوف السؤال وهو كل ما اختلف فيه أهل الحق، فالواجب الوقوف عن الجميع والسؤال عنهم، ومنها وقوف الإشكال مثل الوقوف عن المتلاعنين، فمن غاب عنه معرفة المحق منهما وقف عنها للإشكال .

وينبغى أن يكون الوقوف عن كل مشكوك فيه، إلا أن يكون المشكوك فيه محقاً، والشك من أجل ما غاب عنه من صحة حقه، فمن وقف عن هذا فهو هالك بذلك الشك واقف وقوف الشك .

ويقرر المؤلف أن ما ذكره فيما سبق إنما هو الأصول التي تخرج منها أحكام الولاية والبراءة وأنه لا يعلم أصلاً في الولاية والبراءة ما يزيد عليها، ويؤكد على أهمية معرفة أحكام الولاية والبراءة حتى يمكن الفتيا فيها وهي كالفتيا في أحكام الدين تتطلب ضرورة معرفة أصولها، فمن عرف هذه الأصول كان حجة في الفتيا في أحكام الولاية والبراءة .

السؤال ووجوبه :

يوضح المؤلف أولاً متى يجب السؤال ويكون فرضاً، وذلك عند اختلاف الناس في الدين مما يؤدي اختلافهم إلى أن يخطيء بعضهم بعضاً قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة : ١١٩) ولم يصل أحد إلى الكون معهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم . ويضع المؤلف بعض أصول الدين التي يمكن للعبد أن يعلمها بعقله وقد لا يحتاج فيها للسؤال، وذلك مثل العلم بحدوث المخلوقات، والعلم بجميع المحسوسات، والمنظورات والمدركات بالحس، وغير ذلك من المعقولات التي تحيط بها العقول، وكذلك رسالة رسول الله ﷺ، وأنه صادق في الرسالة التي جاء بها، فعليه أن يؤمن بذلك مجملًا إلى أن يصله التفصيل، ومن ذلك أيضاً العلم بحسن الحسن وقبح القبيح، وبوجوب فعل الحسن وترك القبيح، فإذا لم يصل علمه إلى شيء من هذا كله فهو معذور بجهله إياه، فإذا علم وجب عليه التعبده بالسؤال عنه، أما إذا عقل بعضه، ولم يعقل بعضه وجب عليه العلم بها عقل والتزامه دون ما لم يعقله .

ومن الأشياء التي يجب السؤال عنها والرجوع فيها إلى أهل الاختصاص تفسير القرآن الكريم، فينبغي ألا يأخذ الرجل بقول متهم في دينه ولا متهاون بأمر الله في أداء الفرائض واجتناب محارمه، وألا يأخذ إلا من أهل العلم والعفاف، وعليه إن اختلف الناس في شيء أن يستدل بالقرآن ويجتهد في طلب المحق منهم من المبطل في حكم ما اختلفوا .

أما تقليد الناس المجتمعين على حكم واحد في شيء ما، فإن كان هذا الشيء مجمعاً عليه فهذا الإجماع حجة، وإن اختلفوا فيه فعليه السؤال فيما اختلفوا فيه، وعندئذ يجب عليه تقليد أهل العلم واتباعهم وذلك عند تبين الحجة والعلم بالدليل، لأن الله إذا تعبد عباده بشيء نصب لهم الأدلة عليه .

ويجوز اتباع أهل العلم في أمر ليس فيه دليل إذا كان هذا الأمر مما لانصر عليه ولا دليل من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا إجماع للمسلمين عليه .

ويبين المؤلف أن للرجل أن يسأل عمن يتولى من الأحياء والأموات إذا أراد بذلك أن يتقوى على طاعة الله في أمر دينه، ويواليهم بالله ابتغاء مرضاته، وكذلك، أن يسأل عمن برىء منه المسلمون من الأحياء والأموات للخروج من الشبهة إلى معرفة المحق من المبطل ما لم يرد بذلك هتك ستر ولا تجسأ من عورة المسلمين .

القول الرابع في حكم ولاية الظاهر وبراءة الظاهر وفي حكم الدار بين المؤلف أن الولاية والبراءة بالحكم الظاهر هما حكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة، ولا تجوز مخالفتها في شيء من أحكامها، ويقرر أن كل من ظهرت منه الأعمال الصالحة والأمانة في دينه ولم تلحقه خيانة ولا تهمة وجبت ولايته .

ويذكر اختلاف الفقهاء في أحكام الدور في الولاية، فقال بعضهم: إن الدار حكمها حكم المالك لها، فإن كان محقاً عادلاً كانت دار عدل واستقامة، وإن كان جائراً فالدار دار جور، وقال بعضهم: إن الدار تبع للأحكام فيها، فإن كانت الأحكام فيها أحكام أهل العدل من المسلمين كانت الدار دار أهل الاستقامة .

وإذا كان في الدار مسلمون لم يميز أن يجري عليهم اسم النفاق في الجملة حتى لا يبقى في الدار أحد يدين بالعدل، أما إذا كانت الدار من قبل دار جور ونفاق ثم وقع فيها أحكام أهل العدل والإسلام لم تصح البراءة في الجملة، فإن كانت الدار دار عدل وفيها إمام عدل فيمن ظهر منه طاعة لهذا الإمام واستقبل القبلة وعمل بالصالحات كان في الولاية، لأن أهل الدار في حكم الطاعة للإمام حتى يعلم منه خروج من طاعة الإمام .

ويبين المؤلف أن ولاية الظاهر من ثلاثة وجوه: خبرة وشهرة ورفيعة. وكل من استحق الولاية بإحدى هذه الوجوه في حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا بشرط أن تكون سريرته كعلانيته حتى لو كان بمنزلة أبي بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما.

ويضع مبدأ عاماً، وهو أن على العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب ويتولى نفسه على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ ثُمَّ تَابُوا إِلَيْهِ﴾ (سورة هود : ٣) فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبد أن يستغفر الله تعالى لذنبه ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، ثم ينبغى أن يكون مذهبه القول بأن العبد لا يتولى نفسه حتى يكون في منزلة يرضى فيها نفسه، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره، ولأنه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كل حال ولذنبه، ولأن الاستغفار ولاية عند الجميع، فإنه لا يجوز أن تأتي على العبد حالة لا يتولى فيها نفسه .

العلم بأحكام الولاية والبراءة :

لا يكون العالم عالماً بالولاية والبراءة حتى يعلم الفرق بين أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة، والفرق بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة، والفرق بين ولاية الحقيقة وولاية الشريعة ، والفرق بين الاستحلال لما حرم الله من دينه والتحريم لما أحل الله من دينه، والفرق بين أحكام التوبة والإصرار، والفرق بين أحكام الدين وأحكام الرأى، والفرق بين حجة الشهود في البراءة وبين براءة المتبرئيين من العلماء في الدين، وإنزال كل شيء من ذلك منزلته، والفرق بين أحكام الولاية والبراءة في الأئمة العادلين والجاثرين وبين سائر الرعايا، والفرق بين وقوف الدين ووقوف الرأى، وبين وقوف الإشكال وبين

وقوف السؤال، والفرق بين أحكام ولاية الدين من ولاية الرأي، وبراءة الدين من براءة الرأي.

ثم يبين المؤلف أن هذه الأصول كلها ترجع إلى ثلاثة أصول، وهي: ولاية الشريعة، وبراءة الشريعة، وولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة، وولاية حكم الظاهر، ولا يعلم حكم هذه الأصول الثلاثة من لا يعلم الأصول السابقة كلها.

ويبين المؤلف أن ثمة اختلافاً بين أحكام الشهادة من الضعيف والولاية من الضعيف، فالشهادة منه حجة، والولاية منه ليست حجة، أما العالم فالولاية منه حجة لأنه حجة في الولاية والبراءة ومأمون عليها، وإذا شهد اثنان من الضعفاء أو العلماء على صفة توجب الولاية ثبت ذلك في حكم الرفيعة والشهادة أما الشهادة من الضعيف فإنها تكون أولى من الولاية منه إذا فسرهما العالم.

الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية

يؤكد المؤلف على صحة الرأي القائل في الرجل الذي برىء الناس منه ثم ترك البلد لبلد آخر وأتاهم خبر ثقة بأنه قد تاب بأنه تجب ولايته، وإذا كان ذنبه متعلقاً بحقوق الناس فلا بد قبل توليه أن يؤديها كاملة.

ومن أصاب ذنباً فاستتابه أصحابه فقال: إنه رجع إلى الحق مما كرهوا قبلوا ذلك منه وتولوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال، أما إذا عجز عن الخلاص مما ابتلى به، ومات على ذلك فالكف عنه أسلم، ومن كنت لاتعرفه بخير ولا بشر فأخبرك عنه ثقة أو ثقتان أنه ثقة أو غير ثقة فالزم قولهم.

ويسوق المؤلف القول في رجل في ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب ويعطى الرضا ثم يرجع فيدعى فيجيب ويطيع وهذا حاله، وهو أنه يقبل إذا أقبل ويدعى إذا أدبر.

أما بالنسبة للمرأة والأمة والعبد فإن الولاية تأخذ عنهم إذا كانوا ممن يبصر الولاية والبراءة، وينقل المصنف هذا المعنى عن الفضل بن الحواري، رحمه الله .

ويعرض المؤلف رأيين في رجل برىء من المسلمين وعمل للجباية وقد كانت له ولاية للمسلمين ثم إنه ترك الجباية ولم تعلم منه رجعة إلى العدل فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنه قد تاب من عمله ومن براءته من المسلمين، فالرأى الأول أنه يقبل إذا كان هذا القائل ثقة، والرأى الثانى أنه لا يقبل إذا كان عليه حق من حقوق العباد ولم يؤده إلا أن يشهد ذوا عدل أنه قد تاب وأداه .

وإذا شهد رجلان على رجل غائب بما تجب فيه البراءة يكف عنه ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين إذا كانا عدلين ، أما إذا كان قد مات فلا يتولى إذا كانا ثقتين من المسلمين .

ويسوق المؤلف رأيه في رجل إمام مسجد شهد عليه رجلان ثقتان بأنه شهد بزور أنه لاترك الصلاة خلفه حتى تثبت من الشهادة، لأنه يمكن أن يكون شهد بحق وعلم بغير علمهما، وينسحب هذا التثبت على كل الشهادات التي تثبت البراءة على من يتولاه المسلمون فلا يبرأ منه إلا بعد التثبت، ثم إنه لا تجوز البراءة بشهادة شاهد واحد سواء كان المشهود عليه ولياً أو غير ولى .

ثم يخص المؤلف العالم المشهور أو الإمام المنصوب بوضع خاص عند شهادة أحد عليه، فإن كان حياً لم تقبل الشهادة عليه إلا بحضرته لأنه حجة، والبيئة حجة (ولا تقبل حجة على حجة إلا بحضرة الحجة) .

الاختلاف في التبرئة:

إذا برىء عالمان تقوم بهما الحجة في الفتيا من وجل لا يبرأ منه براءتهما، ولا يكونان حجة في ذلك إذا شهدا عليه بالكفر والفسق .

وإذا اختلف عالمان من علماء الدين فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله وحرمه الآخر فالواجب تصديق المحق، وعدم الشك فيما قاله، فإن الشك في ذلك هلاك، ويجب طلب معرفة الحق وأهله في كل عصر وجد فيه الاختلاف .

فإذا كان المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة في الفتيا واختلفا حتى برىء أحدهما من الآخر، فإن هذه البراءة تكون برأى وليس بدين ولا تجوز البراءة هاهنا بدين . وأما إذا اختلفا وهما عالمان فالمحقق منهما هو الحجة على سامعه، وأما من كان له وليان فسمع كل واحد منهما يبرأ من الآخر فإن المؤلف يبين أن هذا موضع خصومة سواء كانا عالين أو ضعيفاً وعالملاً، ويكون الحكم أن أيهما برىء من صاحبه قبل الآخر فهو قاذف ويبرأ منه بدين ويتولى الآخر بدين .

ولاية المقاتلين والمتلاعنين والمتداعيين والمتحارين

يبين المؤلف أصل الشهادة في القتل وأنها لا تصح إلا من ثلاثة عدول أو أكثر، لأن الاثنين يمكن أن يكون القاتل أحدهما، ولا يبقى إلا واحد لا تصح شهادته، فإن شهد ثلاثة عدول أو أكثر يبرأ من الذي صحت عليه الشهادة بأنه قاتل .

وإذا كان هناك وليان لرجل واحد وادعى أحدهما حقاً على صاحبه فأنكره منه وطلب يمينه فحلف له فهما على ولايتهما معه، وليس هما كالمتلاعنين، والرأى الصحيح - عند المؤلف - الوقوف على ولايتهما حتى يصح كذب أحدهما .

ويقرر المؤلف أن البراءة إنما هي حق من حقوق الله إذا ثبتت على محدث له ولاية قبل الحدث ثبت عليه الحكم بحدثه حتى يصح له عذر، وهذا إذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعباد مثل سفك الدماء .

ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال

الإمام إذا شهد في الدار أنه من أهل الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره وليكون من أهل الحق فلا بد أن يظهر منه الموافقة في القول والعمل لدين المسلمين وتحسن سيرته، فإذا استعمل الإمام من اشتهر منه كفر فتجاوز ولايته لأن الإمام مأمون على دينه، وهذا جائز في قول بعض المسلمين، وبعضهم يذهب إلى الوقوف عن ولايته، لأنه لا يجوز للإمام استعماله إلا بعد توبته من كفره .

ويقدم المؤلف قاعدة مؤداها أن الإمام لا تجوز البراءة منه حتى يحل دمه، وإن علم المسلمون منه أحداثاً مكفرة، ورأوا في إظهارها الفتنة ستروها وبرئوا منه سراً، وإذا عقد الإمام الإمامة، والدار دار إسلام وجبت إمامته، وإن كانت دار فتنة فلا يتولى حتى يشهد شاهداً عدل أنه ثقة مستحق للإمامة، فإذا شهدا بذلك وجبت ولايته .

مَنْ لَا يَتَوَلَّى وَلَا يَبْرَأُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ :

لو أن رجلاً يعرف من الورع والصدق وترك المحارم ولا يعرف أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم، وإذا قيل له قال : نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم ، فإنه يكون من المسلمين وتجب ولايته إذا صدق المسلمين حديثاً ، ووفى لهم عهداً ولم يخلفهم وعداً، ويرهم إذا ائتمنوه .

ويسوق المؤلف رأياً في رجل لا يعلم أن الله فرض الولاية والبراءة ولم يتول أحداً ولم يبرأ من أحد حتى مات وهو أنه ليس بهالك إذا كان يتولى المسلمين في الجملة ولم يتول عدواً ولم يبرأ من ولى .

مَنْ تَبَيَّنَتْ وَلَايَتُهُ بِحُكْمِ ظَاهِرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا " :

في هذا الصدد ، يوضح المؤلف حكم من تلزمه ولايته لأحد ثم يعلم منه معصية يستحق به البراءة، وهذا الحكم هو وجوب أن يبرأ منه

بدين بشرط أن يكون عالماً بالحكم في ذلك، أما إن جهله فالمصنف يذكر القول بأن يظل على ولايته حتى يعلم أنها معصية تستحق البراءة عليها .
ثم يبين أنه إذا ثبتت ولاية ولي على أحد في حكم الظاهر فله أن يتولاه مالم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية، ولو رآه يرتكب ما لا يعلم أنه طاعة ولا معصية، وإن ارتكب معصية يستحق بها البراءة .

ويقرر أن الناس يسلمون بولاية الظاهر ولو كانوا قد تولوا عدو الله يعلم الله أنه عدو لله فيجوز لهم أن يتولوا أعداء الله حتى يعلموا أنهم أعداء لله، وجاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعلموا أنهم أولياء لله .

* * *

البراءة بالرأى :

حدد المؤلف جواز البراءة بالرأى في الضعيف الذى ليس بفقيه إذا برىء من وليك على اعتقاد السؤال، وعلى أن دينك دين محمد ص . أما ولاية الرأى فتكون لمن علم من وليه ركوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه ولاية رأى لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين، فينتقض أصل ما دان به من ولاية وليه بالدين على الشبهة بغير بيته .

ويرى المؤلف : أن ولاية الرأى لاختلاف فيها، ويدافع عن هذا الرأى، لأن إبطاله يؤدي إلى القول بأن يكون كلما رأى الرجل من وليه شيئاً لا يعرفه أنه طاعة ولا معصية أن يترك ولايته، وهذا يناقض شرط علم المتبرىء بالأحكام كلها وبها يوافق الكتاب والسنة، وبها يخالفها قبل التبرؤ بالرأى .

أما الولاية بالدين فمن وجبت عليه ولاية أحد بها ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين، فإن علم الحكم فعلية البراءة، وإن جهله لم يجوز له ولايته إلا أن يتولاه برأى، ثم إن الوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين، وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين في موضع وقوف الدين، ولا يتولى بالدين في موضع وقوف الدين، ولا يقف بالدين في

موضع براءة الدين ولا ولاية الدين .

ومعنى الولاية والبراءة بالدين هي ما دان به الرجل في الجملة .
والولاية والبراءة بالرأى هي أن يتولى رجل رجلاً برأيه في أصل دينه ،
والبراءة منه وهو مخطيء بولايته .

* * *

الحدث الذي يُبرأ من مرتكبه :

من ذلك من كان يعرف بالكذب وخلف الوعد، فهذا تسقط ولايته
إلا أن يكون له في ذلك حجة يعذر لها، وكذلك من حمل النميمة، ومن لم
يغض بصره عن محارم الله، ومن أفشى سراً أتمن عليه، والغماز الذي
يجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وكذلك من لعن نفسه أو لعن
الدواب، ومن أقر بالقتل أو الزنا أو السرقة .

أما من رأى وليه يأكل في نهار رمضان فيظل على ولايته حتى يعلم
أنه متعمد في أكله غير مسافر ولا مريض ولا ناس، وكذلك من رأى امرأة
من المسلمات تركت الصلاة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها غير حائض ولا
نفساء .

وأما من كانت له ولاية مع المسلمين ثم كان منه بعض ما يكره
المسلمون من غير أن تجب منه براءة فإن الوقوف عنه أسلم، ومن ترك
صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والإقامة، ونصح في ذلك
فلم يقبل ترك ولايته .

ومن أكل ميتة أو لحم خنزير من غير اضطرار يبرأ منه، وكذلك من
كذب متعمداً واستتيب فلم يتب، أما من قذف محصناً أو ركب زناً أو شهد
بزور فإنه يبرأ منه أولاً ثم يستتاب، ومن ارتد عن الإسلام أو دخل
الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة فحكمه البراءة حتى يتوب .

ومن شك في الأحداث بين الأمة في الدين، وهو الشك الذي لا يجوز
عند المسلمين لا تجوز ولايته أما إذا لم يكن يعلم تلك الأحداث فتجوز

ولايته، لأنه غير مكلف بعلم الغيب ولا علم ما لم يسمع به حتى تقوم به الحججة عليه.

ومن أكل طعاماً نجساً أو شرب ماءً نجساً، وهو غير مضطر إلى ذلك فهناك قول بالبراءة منه، وهناك من يرى عدم البراءة منه إلا بعد الإصرار والإبلاء عن التوبة منه.

ثم بين المؤلف رأى المسلمين فيمن يجهل فريضة الولاية والبراءة فهو معذور عندهم ما لم يبرأ من مسلم ويتول كافراً بجهالته، فإن فعل فلا يعذر بجهالته وهو هالك.

ولاية من يبرأ من الأولياء وبراءته:

إذا كان لرجل وليان فسمع أحدهما يبرأ من الآخر فعليه أن يبرأ ممن ابتداءً منهما بالبراءة من صاحبه إلا أن يتوب، وإن سمع وليه يبرأ من رجل ليس له معه ولاية فوليه على ولايته، ولا يحكم على الرجل الذي برىء منه بشىء. ٤٠

ولاية المشركين وأطفالهم، وأطفال المسلمين وولاية أهل المعاصي:

يذكر المؤلف الاختلاف بين المسلمين حول المشرك الذي علم الله أنه يؤمن ويموت على الولاية، فقال بعضهم: هو عدو لله وفي غضبه، لأنه عمل أعمالاً أمر الله بقتله عليها، وقال آخرون: بل هو ولي لله يوم خلقه لأنه في علم الله من أهل ولايته وسكان جنته، وعلم الله لا يتحول أبداً، وقال آخرون: إنه ولي لا يوالى، وعدو لا يعادى، لأن علم الله لا يتحول، وسيكون كما علم الله، لأن الوعيد من الله متوجه لمن يموت على الكفر.

والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح فهو في الولاية تبع لأبيه، فإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك، وأما من لم يسلم أبوه من شركه فإن المؤلف يرى الوقوف وتفويض أمرهم إلى الله، وكذلك أطفال منافقى أهل القبلة. وأما أطفال المسلمين فهم مع آبائهم ولهم الولاية كما قال الله تعالى:

﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ (سورة الطور : ٢١) .

ثم يعرض المؤلف لأصناف من المسلمين، ويذكر حكم ولايتهم مثل المجنون الذى يظل على ولايته عند ذهاب عقله، والأعجم لايتولى وإن كان يصلى ويصوم، وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ويتولون إذا ماتوا .

ويبين المؤلف أنه ليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد زالت عن كل العباد، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند كل العباد، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت على كل العباد ولا وجبت ولايته .

البراءة بأموال الناس والبراءة بالقذف

يسوق المؤلف رأياً يذهب إلى أن من رأى رجلاً ينظر منازل الناس ويدخلها بغير إذنهم عليه أن يستتبهه فإن تاب وإلا برىء منه، وإن دخل منازل الناس جبراً منه لهم برىء منه .

ومن رأى وليه أخذ ثوباً من عند رجل وقال : هذا ثوبى، والرجل يقول ثوبى، فالقول قول الرجل الذى فى يده الثوب، ويقال للرجل الولى أن يرد الثوب الذى فى يده، فإن رد الثوب وتاب وإلا برىء منه .

وإن كان رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان ديناً، وقال الولى: ليس على شيء، وقال الطالب عليه له كذا وكذا، فإنه لا يحكم له بشيء إذا لم يعرف الشاهدان كم عليه من الدين، والولى على ولايته .

ويذكر المؤلف موقفاً من رجل يرى وليه ينقب بيتاً لرجل هل يبرأ منه؟ فإنه حتى لو رآه يحمل متاعه لم يكن له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه يفعل ذلك بغير حق .

البراءة بالنظر إلى الفروج وارتكابها وإظهارها

ينقل المؤلف قولاً فيمن رأى رجلاً يجامع امرأة فقال: هذه زوجتي أو أمتي، بأنه يقبل قوله ولا يساء به الظن، لأن الله قد أباح النكاح بالتزويج وملك اليمين حتى يصح الزنا .

ومن أقر أنه وطىء امرأة في الحيض له ولاية مع المسلمين يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا برىء منه، ومن وطىء في الدبر متعمداً ولم يتب برىء منه، ومن طلق امرأته ثلاثاً ثم راجعها قبل أن تزوج زوجاً غيره فهما هالكان ولا ولاية لهما عندنا .

وإذا عاين المسلمون رجلاً من أهل الولاية يأكل الميتة في أرض فلاة أو لحم خنزير فواجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويعتبروه مضطراً إلى ذلك .

* * *

الذنوب الصغائر والكبائر والتوبة منها:

يسوق المؤلف اختلاف المسلمين فيمن يعمل الحسنات والسيئات، فقال بعضهم: إنها تخصى حتى يموت ثم ينظر في حسناته وسيئاته أيها أكثر أجرى به، وقال آخرون: إذا عمل حسنة ثم عمل سيئة محت السيئة الحسنة .

وكل ما فعله المسلم من ذنب صغير يرجو أن يغفره الله له على التوبة، ولكن لا يأمن العذاب عليها، فالفرض على المسلمين حسن الظن بالله وجميل الرجاء فيه وأن يغفره الله له وأن يكون من السيئات التي قال تعالى فيها ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ (سورة النجم : ٣٢) ، فالللم هو ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين الله وبين عباده .

والذنوب أنواع: منها ما يتعلق بحق الله تعالى كترك الصلاة عمداً أو ترك صيام شهر رمضان أو شيء منه بغير عذر، وهذه الفرائض توجب من

ضيع شيئاً منها بدل ما ضيع ، أما من زنا أو قاذ أو غنى أو ناح أو شتم أو لعب بالملاهي فتوبته رد المظالم إن وجدت ثم التوبة والندم .

ومن لزمه لأحد حق بمعصية ركبها ولم يكن معه مال يؤدي به ما لزمه فليقر به ويجهد في أدائه ، وإن مات ولم يجد ما يؤديه فهو معذور إن شاء الله ويوصى بما لزمه من ذلك .

وقال المسلمون في رجل ظلم رجلاً حقاً له فمات وهو مصر على ذلك فأدى عنه بعد موته : إنه لا ينفعه لأنه لم يتب من ذنبه ، وأما من أذنب ديناً وهو معترف به إلى أهله فلم يؤده إليهم حتى نسيه ومات على ذلك فهو معذور على هذا النسيان .

ومن لزمه حق للعباد أو حد لله فطلب منه فامتنع به ونصب للمسلمين الحرب دونه وحاربهم على الاستحلال منه ثم عرف الحق فتاب من ذلك ، فذلك غير موضوع عنه ، فعليه مع التوبة من ذلك أداء ذلك الحق الذي امتنع به ، والاعتقاد للحق الذي وجب عليه مع التوبة حتى ينصف منه الحق ، وما أصاب في المحاربة فهو موضوع عنه .

ومن عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصر عليها متهاوناً بها ولم يتب من ذلك حتى مات مستكبراً أدخله الله النار . ومن أقدر الذنوب ظلم المرأة صداقها ، والأجير أجرته . والظلم كله عند الله عظيم .

ويعرف المؤلف الكبائر بأنها ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا ، أو أنها كل ما قاذ أهله إلى النار . أما الصغير من الذنب فليس هو بشيء محدود ، وهو عامة ما دون الكبائر ، ومعلوم أن الله لم يبح شيئاً من الذنوب صغيرها وكبيرها ، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر .

وبيّن المؤلف أن من تعمد لفعل شيء هو يعلم أنه لا يجوز له فعله وهو ذاكراً لذلك قل أو كثر فليس هو بصغير ، ثم يعدد أصناف الكبائر مثل الكذب إذا تلف به نفس أو مال ، وكذلك أكل أموال اليتامى ظلماً ، وأكل الربا ، والتطيف ، والخيانة ، وجميع ما يجري فيه الظلم من ارتكاب نهي الله ونهي رسوله ، وانتهاك محارمه من الأموال والدماء والفروج ،

والفواحش من الزنا والقذف وشرب الخمر المسكر وانتهاك المحارم بالسمع والبصر والكلام ، وظلم المواريث وظلم الحقوق والسرقة والخيانة والغلو والشرك والفرار من الزحف في الجهاد في سبيل الله ، وأكل الأمانة ، وغير ذلك .

ويبين المؤلف أن من الذنوب ترك الفرائض من جميع ما أمر الله به من الإيمان والتوحيد له والإيمان بالرسول والكتب والأنبياء ، وما جاء به محمد ﷺ ، وأداء الصلاة بحدودها وكماها ، وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت على من قدر عليه وير الوالدين وصلة الأرحام .

والذنوب منها ما يصيبه العبد وهو عالم به ثم يتوب منه من قريب ويعقب بأحسن منه فذلك ذنب المؤمن ، وهو الذى يغفره الله تعالى له إذا تاب منه ، قال الله تعالى : ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (آل عمران : ١٣٥) فمدحهم الله تعالى بترك الإصرار الذى هو الإقامة على الذنب ، فلا يتوب منه ، فيصير به فاسقاً ولا يقبل منه عمل حتى يتوب منه .

والذنوب مختلفة ، وأهلها مختلفون منهم الأولياء الذين يحسن بهم الظن فيما يجتمل فيه العذر إلا فى الكبيرة من الذنوب فإنه لايسع جهلها ولا ارتكابها بجهل ولا بعلم .

ويبين المؤلف أن التعاون على الإثم والعدوان من الكبائر كائناً ما كان من ذلك ، وكذلك الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، وكذلك كل الصغائر إذا استخف بها وبعاقبها ، فهي بمنزلة الكبائر إلا أن يتوب من ذلك .

ومن الكبائر التي صحت عن رسول الله ﷺ الإصرار على جميع المعاصى وكذلك فى كتاب الله تعالى وإجماع أهل العدل ، قال تعالى : ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ (الحجرات : ١١) وليس بين التوبة والإصرار منزلة ثالثة بعد أن يكون المذنب ذاكراً لما قد عصى الله به سواء أكان صغيراً أو كبيراً .

فالثابت عن النبى ﷺ أن على العبد أن يحدث لكل ذنب توبة ، سواء أكان الذنب صغيراً أو كبيراً ، والمسلم سالم بركوب الصغائر إذا اجتنب

الكبائر ولم يصر على ما علم من الصغائر، ودان بالتوبة من جميع معاصي الله : علمها أو جهلها .

ثم يعرض المؤلف لأحكام الولاية والبراءة والتوبة والإصرار في ارتكاب الصغائر والكبائر فيبين أن العبد إذا ركب كبيرة من الكبائر وقد تقدمت له ولاية فإن من علم بذلك له أن يبرأ منه، ويستتاب من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصر فهو كافر على حكم البراءة منه .

وأما من ركب الصغيرة وما أشبهها وما دون الكبائر وقد تقدمت له ولاية فيسوق المؤلف رأياً يذهب أصحابه إلى أن يحسن الظن به لأنه مأمون على حكم ما غاب من أمره من السرائر، ورأياً آخر يرى أصحابه أنه يتولى على حاله التي كانت ولا ينتقل عن ولايته ما لم يستتب فيصر، ورأياً ثالثاً يذهب أصحابه إلى أن يوقف عن ولايته حين يأتي الصغير ويستتاب فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن لم يتب برىء منه على الإصرار .

* * *

التوبة وفضائلها :

يعرف المؤلف التوبة بأنها الرجعة إلى الله تعالى من كل ذنب ويحصل بها التوفيق للطاعات . فالتوبة عن المعاصي فرض لازم، ومن التوبة توبة القلب عن الذنوب ، وترك اختيار الذنب، وتوطين القلب على الطاعة، والعزم على أن لا يعود إلى الذنب أبداً .

وللتوبة شرائط وأركان إذا حصلت وكملت فهي التوبة الحقيقية الصادقة ، ويحتاج التائب إلى ذكر ثلاثة أشياء، ذكر غاية قبح الذنوب ، وشدة عقوبة الله تعالى عليها، وأليم سخطه وغضبه الذي لا طاقة للعبد به . ثم يقسم المؤلف الذنوب إلى ثلاثة أقسام: أحدها ترك واجبات الله تعالى على العبد كالصلاة والزكاة وأشبه ذلك من الفرائض اللازمة، والثاني: ذنوب بين العبد وبين الله تعالى كشرب الخمر وضرب المزامير، والثالث : ذنوب بين العبد وبين العباد، وهي أشكل وأصعب وتكون في

المال وفي النفس وفي العرض .

ثم يبين المؤلف أن هذه الذنوب تسبب سواد القلب، وعلامة سواد القلب أنه لا تجزعه الذنوب، ولا ينزع لطاعة، ولا تنفعه موعظة، ولا يدخله حزن على ارتكاب المعاصي .

ويسوق المؤلف جملة أحاديث نبوية تدعو للاستغفار والمداومة عليه مثل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما أصر من استغفر الله ولو عاد في اليوم سبعين مرة» .

ثم يبين المؤلف أنه على المسلمين أن لا يردوا التوبة على أهلها لأن من أصاب الدماء والأموال بدين منه يرى أنه مصيب فيه ثم يتبين أنه مبطل ورجع وندم وأقنع وتاب لم يكن عليه سوى ذلك إلا أن يرد ما في يده من مال لصاحبه .

ويجب على المسلمين أن لا يؤيسوا طالباً للتوبة من رحمة الله عز وجل ، وينبغي لمن ابتلى بشيء من المعاصي أن لا يتوانى في التوبة ، ويتوب في حال الإمكان قبل أن يغلق عليه باب التوبة ولا يعود إلى ذنب أبداً .

والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت، وأقرب ما قيل : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بالموت . والمصر ظالم ما لم يتب، فالتوبة النصوح ثلاثة أشياء : الإقرار باللسان، والإضمار أن لا يعود إلى الذنب، والاختصار عنه بالجوارح .

ومن توانى في التوبة حتى نسى، وكان يلزمه في ذلك الذنب حق لله تعالى أو للعباد ويجب قضاؤه، ثم تاب واستغفر في الجملة فإنه غير معذور، لأنه ركب ما كان محظوراً عليه ثم سوف التوبة حتى نسى، وهناك من يرى أنه معذور لأن الله تعالى يقول : ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (آل عمران : ١٣٥) فذمهم بالإصرار مع العلم لا مع النسيان .

وقيل : علامة الإنابة الحياء من الله أن لا يراك حيث نهاك، وأن

لا يفقدك حيث أمرك، وقيل: ترك المعاصي أفضل من عمل النوافل، لأن عمل النوافل يعمل المخلص وغير المخلص، ولكن الكريم من ترك المعاصي، وقيل: العجب ممن يحتسى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتسى من الذنوب مخافة النار، وترك الذنب أيسر من عمل الطاعات.

ومن كان ذنبه شاهراً فعليه إظهار التوبة شاهراً. وتوبة شارب الخمر والزاني والقاذف وما لا يكون فيه حق للعباد فالتوبة تجزيه إلا أن يكون زناه على الجبر منه لأحد من النساء فعليه الخلاص، وإن علم بذنبه أحد من الناس فعليه أن يعلمه توبته.

ومن دعا إلى الضلال فعليه أن يتوب إلى الله، ويعرف الذين دعاهم إلى الضلال أن الذي دعاهم إليه ضلال، فإنه تائب إلى الله من ذلك.

ويشرح المؤلف القول الوارد في الأثر: إن كل مقر مصر كافر، فبين أن كل مقر بدين الإسلام، ويصر على الشيء من الذنوب فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، ويبين أن المقام على الكبائر والإصرار على الصغائر تصير الأعمال هباءً ويغضب الله على أهلها. والسيئات هي كل معاصي الله من صغير أو كبير.

ويسوق المؤلف هذه الحقيقة: (في الإسلام فضائل لا يكون التارك لها هالكاً إلا من يخطيء من فعلها أو يستخف بفعلها وثوابها كما أن في الذنوب صغائراً لا يكون الراكب لها هالكاً إلا بالإصرار عليها).

ومن أحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب، ومن عرف بالكذب وخلف الوعد بغير عذر سقطت ولايته إلا أن يتوب من ذلك، وما كرهه المسلمون فليس لأحد أن يقول: إنه حلال.

ثم يقدم المؤلف صيغتين للتوبة، أولاهما يقول فيها (أنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه توبة نصوحاً من جميع ذنوبي كلها قليلاً وكثيرها صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها سرها وجهرها ما علمت منها وما لم أعلم منها منذ يوم بلغت الحلم إلى ساعتى) وفي الثانية قوله: (لا إله إلا أنت سبحان الله إنى كنت من الظالمين، وإنى ظلمت نفسي وعملت سوءاً

فإن لم يغفر لي ربي ويرحمي لأكون من الخاسرين) .

تهذيب النفس وتقويمها على محجة الدين

يحذر المؤلف من ثلاثة أوصاف : الكبر ، وحب المدح، والعز والغنى، ومن مثل الخداع والحيلة والحسد وسوء الظن، ومن حب الأكل والنكاح لأن هذه الأوصاف مقاربة لأوصاف الجبابة والملوك والفراغة والشياطين والبهائم .

ويسوق قولاً لبعض العلماء: الناس محجوبون بثلاثة : حب الدراهم وطلب الرياسة، وطاعة النساء، وقال بعضهم : لا بد لطالب الآخرة من سبعة أشياء: الصدق والمسارة للطاعات والمعرفة بالحال، ومجالسة عالم بالله ، وقطع أسباب الهوى، وقوت حلال، وقرين صالح .

ومن أخلاق رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجوعون من غير عوز مختارين لذلك، فينبغي للمؤمن أن يكون جوعه أكثر من شبعه ، لأن الله يحب قلة الكلام وقلة الأكل وقلة النوم ويكره ضد ذلك .

ويقرر المؤلف أن أوقات العبد منذ مبتدأ نشأته وتربيته ومدة حياته مكررة عليه في البرزخ ومردودة إليه يوم القيامة ومعادة عليه إما في الجنة أو بالنار فيجازى بأعماله فيها، فمن كان محسناً في الدنيا يعمل الصالحات كانت له الجنة، ومن كان مسيئاً في الدنيا فله النار في الآخرة .

وقيل إن العبد تنشر له سنوه في الآخرة شهوراً، وتبسط شهوره أياماً، وتفرش أيامه ساعات، وتكشف ساعاته أنفاساً، وينشر له بكل فعلة فعلها ثلاثة دواوين، الديوان الأول: لم فعلت؟ وهذا مكان الابتلاء بالكلام فإن سلم له نشر له الديوان الثاني وهو : كيف فعلت؟ وهذا موضع المطالبة بصحة العمل، فإن صح له هذا نشر له الديوان الثالث، وهو : لمن فعلت؟ وهو مكان المطالبة بالإخلاص، فإن اعتل بكيف أو بلم أو لمن خيف عليه ، إلا أن يتعطف الله عليه بحيث لا يحتسب فيستقذه .

ويحذر المؤلف مما أسماه جنود إبليس مثل التسويف والتمنى و التراخي لأن الوقت إذا انقضى لا يوجد إلى يوم القضاء ، وإذا طويت ساعة لم تنشر إلى يوم النشور ، فعمر العبد - إذن - أمانة عنده لله يسأله عنه عند موته .

خواطر النفس ووساوس الشيطان :

يؤكد المؤلف أن كل قلب اجتمع فيه ثلاثة معان لم تفارقه خواطر اليقين : أحدها : الإيمان ، والثاني : العلم ، والثالث : العقل ، فإذا اجتمعت هذه الأسباب قدح خاطر اليقين في القلب .

وكل عمل وإن قل لا بد فيه من ثلاثة معاً : التوفيق من الله تعالى والاتفاق أن يجمع بين الشيتين بالقوة الجامعة بينهما ، والعقل وهو فهم الأشياء والعلم بها ، والصبر وهو إظهار الرضا بما يكون من قضاء الله وقدره بغير جزع منه ولا سخط فيه قال الله تعالى : ﴿وما توفيقى إلا بالله﴾ (هود : ٨٨) وقال ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾ (سورة ق : ٣٧) أى عقل ، وقال : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ (النحل : ١٢٧) .

ثم بين المؤلف أن الناس محجوبون بثلاثة أشياء : أسباب توقعهم وشهوات تحذلم ، وعادات تردهم ، وهذا كله تصديق ظن العدو ، فصار العدو سبباً كقوله تعالى : ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين﴾ (سبأ : ٢٠) .

وأما تسمية عمل الخواطر فيما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام ، وما وقع من عمل الشر فهو وسواس ، وما وقع في القلب من المخاوف فهو إيجاش وما كان من تقدير الخير وتأمله فهو نية ، وما كان من تدبير الأمور والمباحات وترجيها والطمع فيها فهو أمل وأمنية .

وقيل : ما كان من لائح يلوح في القلب من هم بمعصية ثم يتقلب فلا يلبث فهذا نزع من الشيطان ، وما كان في القلب من هوى ثابت وحال

مزيج دائم فهو من قبل النفس الأمارة بالسوء، وما ورد على العبد من همّة مخطئة ووجد العبد فيه كرهها فذلك الورود من قبل العدو لعنه الله، والكرهامة من قبل الإيمان.

ويحذر المؤلف من الشيطان الذى لا يرضى من الطالب لرضا الله تعالى إلا بهلاكه ودخوله النار معه، فيجب عليه الحذر منه لأنه مجبول على العداوة منتصب للمحاربة ليله ونهاره، وخاصة عند عبادة العبد لربه فإنه يكثر معارضته فيه ليفسد عليه شأنه، لأنه إذا كان يسعى فى هلاك من يطيعه فكيف بمن عصاه وحاربه ؟

فينبغى للمجتهد أن يتعرف حيله ومكائده فلا يتجاسر الشيطان عليه، كاللص إذا علم أن صاحب الدار شعر به فر منه، وينبغى أن يستخف بدعوته بمنزلة الكلب النايح إذا أقبلت عليه أقبل عليك وألح فى أذاك وإذا أعرضت عنه سكت عنك .

ويبين المؤلف أن الخواطر آثار تحدث فى قلب العبد تبعثه على الفعل والترك وتدعوه إليها، وسميت خواطر لاضطرابها من خطرت الريح إذا حركت الأغصان ونحوها، وحدوثها جميعاً فى قلب العبد بالحقيقة من الله سبحانه، فمنها ما يحدث الله تعالى فى القلب ابتداء فيقال له الخاطر فقط، ومنها ما يحدثه موافقاً لطبع الإنسان فيقال له هوى النفس وينسب إليها، ومنها ما يحدثه عقيب دعوة الملهم فينسب إليه فيقال الإلهام، ومنها ما يحدثه عقيب دعوة الشيطان فينسب إليه فيقال له الوسوسة .

ويؤكد المؤلف على أن أشد ما يكون على العبد معالجة إصلاح نفسه، فإنها أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، فالنفس أصل كل فتنة وذنب وهلاك، وأفة منذ آدم إلى أن تقوم الساعة، والنفس تحتاج إلى علاج شديد ونظر لطيف وأن تلجم بلجهم التقوى والورع، ويمكن تذليلها بأشياء : منع الشهوات، والصبر على حمل العبادات، والاستعانة بالله والتضرع إليه .

أعمال القلب :

يوضح المؤلف أن آفات القلب أربعة أشياء: الأمل، والعجلة، والكبر، والحسد. فمن طال أمله ساء عمله، والحسد يفسد الطاعات ويقود إلى المعاصي، والشر ويورث الهم والغم من غير فائدة، والعجلة إما أن توقع في اليأس أو في الغلو، والكبر منه حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة آيات الله وفهم أحكام الله قال تعالى: ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾ (الأعراف: ١٤٦).

ويقسم المؤلف العبادة صنفين: اكتساب واجتناب، فالإكتساب هو فعل الطاعات، والاجتناب هو ترك ما لا يجوز فعله من قول وعمل، ثم يبين أن الاجتناب أفضل من الإكتساب، ومن جمع بينهما فقد استكمل الفضل وجعل له المراد وسلم وغنم، وإن لم يقدر إلا على إحداها فاجتناب المحرمات أولى.

ثم ينبه المؤلف إلى أربعة أشياء تعرض للعبد في عبادته وهي: اهتمامه بالرزق، ومطالبة النفس له به، ثم الأخطار والمخافات وارتكابها، ثم القضاء وورود أنواعه، ثم المصائب والشدائد والجزع، وقد يكفى العبد هذه الأشياء توكله على الله، والتفويض إلى الله، والصبر على الشدائد.

ما تستقيم به العبادة:

يبين المؤلف أن العبادة لا تستقيم للعبد إلا باستشعار الخوف والرجاء كما قال الله تعالى: ﴿يدعوننا رغياً ورهباً﴾ (الأنبياء: ٩٠)، فالنفس ميالة إلى الشر أمانة بالسوء لا تنزجر إلا بالتخويف البالغ قولاً وفعلاً وفكراً وذكرأ، ولا يتم للنفس القيام بالطاعة والانتهاة عن المعصية إلا بالترغيب والترهيب.

والطريق المستقيم هو طريق بين الخوف والرجاء كما قال الله تعالى ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغياً ورهباً﴾ (الأنبياء: ٩٠)

وهذا المسلك كان مسلك الأنبياء والمرسلين فمنهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وداود ويونس ومحمد، صلوات الله عليهم .

وعلى العبد أن يرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، وأن يخاف من عذابه، فيذكر شدة الموت وشدة سكراته وضيق القبر وظلمته وكثرة روعاته ومناقشة الحساب وإحصاء العمل وتبعاته وأهوال يوم القيامة وعظائم فزاعته والجنة ونعيمها والنار وجحيمها .

وينبغي للعبد أن يسلك طريقاً بين الخوف والرجاء، والخوف الحقيقي لا يفارق الرجاء الحقيقي، ولا ينفك أحدهما من الآخر عند المحققين، والفرق بين الرجاء والأمنية أن الرجاء يكون على أصل والأمنية لا تكون على أصل، فالعبد إذا اجتهد في طاعة الله وانتهى عن معصيته رجا أن يتقبل الله منه، وأما من ترك الطاعات وارتكب المنكرات ثم قال: أرجو رحمة ربي، فهذه أمنية وهو خطأ وضلال لا يحصل منه شيء .

قال الله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (الكهف: ١١٠) وقال ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ (فصلت: ٢٣) وقال تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (الأعراف: ٥٦) .

إخلاص العمل وتصفيته ووجوب الشكر عليه

ينبغي للعبد أن يخلص عمله لله، ويذكر منة الله عليه وإحسانه إليه، لأن الرياء فضيحة في السر وفضيحة في العلانية، فأما فضيحة السر فهي عند الملائكة الذين يصعدون بعمل العبد مبتهجين فيقول الله: ردوه إلى حين فإنه لم يردني به، وأما فضيحة العلانية فهي يوم القيامة .

ويقدم المؤلف تعريفاً للإخلاص وآخر للرياء، فالإخلاص هو تصفية العمل من الكدورات ودوام المراقبة لله تعالى في السر والعلانية، وأما الرياء فهو إرادة نفع الدنيا، أو يشرك به نفع الآخرة. وهو يمنع قبول

الأعمال أو ينقص من الثواب .

ثم يحذر المؤلف من العجب الذي يفسد العمل الصالح ، ويحرم العبد من الثواب ويحجب عن التأيد والتوفيق ويحذل عن طلب الزيادة في العبادة ، ويبين أن الناس في العجب ثلاثة أصناف : منهم المعجبون بكل حال وهم الذين لا يرون لله عليهم منة في أفعالهم وينكرون العون والتوفيق من الله تعالى ، ومنهم المخلطون تارة ينتهون فيذكرون منة الله تعالى وتارة يغفلون فيعجبون ، وصنف ثالث ذكروا منة الله عليهم فاستقاموا ولم يعجبوا بشيء من الأعمال .

ويحذر كذلك العبد على عمله من عشرة أشياء هي : النفاق ، والرياء ، والتخليط ، والمن ، والأذى ، والعجب ، والتهاون ، والحسرة ، خوف ملامة الناس . وينبغي أن يستمسك بضد هذا كله ، فضد النفاق إخلاص العمل ، وضد الرياء إخلاص طلب الآخرة ، وضد التخليط أفراد استقبال العمل الصالح لله تعالى خالصاً ، وضد العجب ذكر النية ، وضد الحسرة اغتنام فعل الخير ، وضد التهاون تعظيم التوفيق ، وضد خوف الملامة الخشية .

والحمد والشكر على توفيق الله عز وجل ينبغي أن يكونا قيد النعمة ، لأن بهما دوامها وبتركها زوالها ، قال تعالى : ﴿ فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ (النحل : ١١٢) .

ويقسم المؤلف النعمة إلى دينية ودنيوية . فالدينية إما أن تكون نعمة نفع أو نعمة دفع ، فنعمة النفع أن يعطيك الله المصالح والمنافع ، وأما نعمة الدفع أن يصرف الله عنك الشرور والمضار ، والدينية هي نعمة العصمة والتوفيق لدين الله والطاعة والمعرفة واجتناب الكفر والشرك والبدع والضلالة وسائر المعاصي وغير ذلك كثير .

ويذكر المؤلف أن بعض أهل المعرفة قد فرق بين الحمد والشكر فقال : إن الحمد من صنوف التسييح والتهليل ، والشكر من صنوف الصبر والتفويض ، والشكر يقابل الكفر ، والحمد يقابل اللوم ، والحمد أعم

وأكثر، والشكر أخص وأقل.

ثم يوجب المؤلف على المكلف أربعة أشياء: العلم والعمل والإخلاص والخوف؛ فليعلم أولاً الطريق، وإلا فهو أعمى، ثم يعمل بالعلم وإلا فهو محجوب، ثم يخلص العمل وإلا فهو مغبون، ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات إلى أن يجد الأمان وإلا فهو مغرور (فالخلق كلهم موتى إلا العالمون، والعالمون كلهم نيام إلا العاملون، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم).

ما قيل عن ذنوب الأنبياء:

يناقش المؤلف في هذا القول هذا السؤال: هل يجوز أن يقال: إن الأنبياء كانت منهم المعاصي على العمدة أم لا؟ فيذكر أن الصواب أن يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويرأون مما برأهم الله منه اتباعاً للكتاب وتصديقاً له، وأن نعلم أنهم أولياء الله وصفوته وأنهم من أهل الجنة وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبداً.

ويؤكد المؤلف على أنه لا يجوز أن توصف الأنبياء بالمعاصي وقد ارتضاهم الله واصطفاهم وجعلهم حجة على عباده يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر. فأجمع أهل العلم جميعاً على أن ذنوب الأنبياء كلها صغائر، وأن الأمر فيها لم يكن على ما يأتي به الجهال.

ثم يعالج قضية اجتهاد الأنبياء فيذكر الرأي القائل بعدم جواز اجتهاد الأنبياء ما دام الوحي غير منقطع عنهم بخلاف من بعدهم ممن لا وحي ينتزل عليهم، ويرى البعض أن للأنبياء أن يجتهدوا فيما لم يأت فيه نص ولا أمر ولا نهي.

من فضائل أمة محمد ﷺ:

ويذكر المؤلف ما فضل الله به أمة محمد ﷺ بأن رفع عنهم الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه، فالنسيان يرفع الوزر عن نسي شيئاً من حقوق الله فإذا ذكره أداه وإن لم يذكره إلى أن يموت فهو سالم

عند الله، وأما الخطأ الذي هو مرفوع عن المسلمين فهو أن يريد الحق فيخطيء بغيره مثل أن يريد أن يقول: لا إله إلا الله فيقول: إن الله ثالث ثلاثة، فكل هذا وشبهه مرفوع الخطأ فيه إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة منه إن ظهر ذلك إلى الناس . وأما ما أكرهوا عليه فذلك في القول دون الفعل، فإن أكرهه على قتل النفس أو ارتكاب محرم من زنا أو غيره فالمسلمون مجتمعون على عدم جوازه ، وقال بعضهم إلا أن تكون التوبة على النفس .

ثم يتحدث المؤلف عن صنوف ملائكة الرحمن ؛ فمنهم من وكل بمناداة الخلق في كل صباح ومساء بأنواع الموعظة والتنبيه، ومنهم من وكل بكتابة أعمال العباد، وعلى المسلم أن يدعو ربه أن يجعل هؤلاء الملائكة كاتبين له بالخير من شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والتوبة من كل ذنب والاستغفار وغير ذلك .

فضائل رسول الله ﷺ وأصحابه :

قال الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ (التوبة : ١٢٨) وقال : ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ (القلم : ٤) فهو أفضل الأنبياء وأكرمهم عند الله وأعلمهم وأعقلهم وأعزهم وأحلمهم، وما أقسم بحياة أحد غيره قال تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ (الحجر : ٧٢) وأقسم على هدايته وعلى رسالته وعلى محبته وعلى شرف أخلاقه وعلى براءته من العيوب وعلى أنه ينتقم ممن يؤذيه .

ثم يذكر المؤلف فضائل الصحابة رضوان الله عليهم بادئاً بأبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي لقب بالصديق لأنه أول من صدق رسول الله ﷺ لما كذبه قريش، فهو أول من أسلم من الرجال، ويسوق مقولة عمر ابن الخطاب (ما ولد من بني آدم بعد النبيين مولود أفضل من أبي بكر رضي الله عنه) ويعضد القول بأفضليته على من سواه من الصحابة بروايات

عديدة ومواقف عظيمة له ، رضي الله عنه .

ثم ينهي بعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعز الإسلام بعمر بن الخطاب ، فأظهر الله به الدين ونصر به المسلمين وأعز به الحق المين فلما أسلم عمر رضي الله عنه قال : لانعبد الله سراً بعد اليوم ، فأنزل الله فيه ﴿ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ (الأفقال : ٦٤) ثم يذكر المؤلف مواقف لعمر بن الخطاب رأي فيها رأياً فأيده الوحي مما يثبت أنه محدث هذه الأمة .

ثم يتحدث المؤلف عن فضائل الصحابة عامة بغير تخصيص لأحد كما فعل مع أبي بكر وعمر فيذكر مآثر أصحاب بيعة العقبة وبيعة الشجرة التي تعرف ببيعة الرضوان ، وأصحابه الذين كانوا معه يوم الحديبية وما وصفهم به القرآن الكريم من أنهم ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ (الفتح : ٢٩) .

فضائل الذكر والفكر والدعاء والرجاء وحسن الظن بالله :

يبين المؤلف أن للذكر ثواباً عظيماً يلهمهم الله إياه كما يلهمهم النفس في الدنيا ، ولا يكون العبد مؤمناً بلسانه شاكاً ، لأنه لا يكون إيمان بغير خشية ، ولا يكون شكر بغير معرفة ، ولا يكون دين بغير شريعة .

وقد كان الرسول ﷺ يوصي معاذ بن جبل فيقول له : اذكر الله عند كل حجر ومدبر وشجر وكل رطب ويابس تشهد لك يوم القيامة ، وقد ورد أنه من صلى صلاة العشاء ثم جلس يذكر الله حتي تشرق الشمس كان أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ، وإن صلى ركعتين بعد أن تطلع الشمس كان أفضل من إعطاء الجياد في سبيل الله .

ومن أحب الأذكار سيد الذكر وهو أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر

لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

ويبين المؤلف أن أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله الورع وهو ملاك الدين وإليه تنتهي الأمور، والصلاة رأس العبادة وأفضلها بعد قراءة القرآن في جوف الليل وهو الشرف الأعظم، والصدقة هي الفكك والنجاة من كل هلاك .

ومن أقرب الأعمال إلى الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قيل: إن أعمال البر كلها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتفلة في بحر، ويوضح المؤلف أن عمل السر أفضل من عمل العلانية سبعين مرة في الأعمال التي لا يتأسي الناس بها، أما فيما يتأسي الناس به فعمل العلانية أفضل ما لم يخف على نفسه السمعة والرياء والفتنة فهذا عمل السر له أولى .

ويؤكد المؤلف على أهمية التفكير والجوع، فالتفكير نصف العبادة والجوع العبادة كلها، فأفضل العمل الورع والتفكير، وقد قال بعض العلماء: إن لله أقواماً أنعم عليهم بمعرفته وشرح صدورهم فأطاعوه فتوكلوا عليه فسلموا الحق والأمر له فصارت قلوبهم معادن الصفاء واليقين وبيوتاً للحكمة .

ويؤكد المؤلف في فضل التفكير فيذكر أنه أفضل العبادات ، وأن تفكر ساعة خير من قيام ليلة، والتفكير ثقيل على القلب يخففه الله على من يشاء . ثم يتحدث المؤلف عن الدعاء وفضله فيذكر أن السماء تفتح عند ثلاثة مواضع: عند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة المكتوبة، وعند زحف الصفوف في سبيل الله . ويجدد بعض الواجبات على الداعي إذا دعا، فمنها: أن يتواضع ويخشع ويتضرع ، وأن يخلص لله النية في دعائه، ويقبل بقلبه على ما يدعو به، ويلح الدعاء .

ثم يبين المؤلف أن إجابة دعاء الداعي على وجهين : فأما إجابة الكافر والفاسق والمنافق فهي على سبيل الاستصلاح والاستدعاء إلى الطاعة بذلك، وأما دعاء المؤمن فالإجابة له من الله تعالى على سبيل التكريم

والشرف، لأن الله يقول ﴿ادعوني استجب لكم﴾ (غافر : ٦٠) وقال ﴿فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ (البقرة: ١٨٦) فلم يخص الله تعالى بهذا ولياً دون عدو، ولا مؤمناً من كافر.

والدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السموات والأرض، ومخ العمل، ولا ينبغي للعبد أن يسأل ربه إلا ما يكون بدعائه مطيعاً لله، ولا يجوز أن يسأل ربه مالو فعله يكون خروجاً عن الحكمة، وذلك مثل أن يقول: اللهم أحي من أمت من أهلي وقرابتي قبل يوم القيامة، لأنه يكون بمثل هذا جاهلاً متحكماً على الله تعالى.

ويجوز أن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسني ويدعي بها مثل أن يقول الداعي: يا الله يارحيم ياخالق يابارئ وأمثال ذلك، ويجوز أن يقال: اللهم حل بيني وبين الشيطان، وأن يقال: أدعوك بأسمائك، ولكن لا يجوز أن يقول: اللهم بقدرتك أو بعزتك أو بحلمك افعل لي كذا وكذا وما جري هذا المجري من صفات الذات فلا يجوز .

ويعرف المؤلف التضرع بأنه أن تبسط كفك الأيسر فتجعل باطنها مما يلي السماء وظاهرها مما يلي الأرض وتقبض أصابعك من يدك اليمنى ثم تشير بالسبابة من يدك اليمنى وتحركها وتدعو، فذلك التضرع، وأما الاستكانة فتضم أصابع يدك جميعاً وتجمع كفك ثم تجعلها تحت لحيتك ثم تدعو فتلك الاستكانة.

ويقدم المؤلف نصيحة إبراهيم بن أدهم التي يحدد بها الأسباب التي منعت دعاء المسلمين من الإجابة وهي أنهم عرفوا الله ولم يؤدوا حقه، وقرأوا كتاب الله ولم يعملوا به، وقالوا إنهم يحبون رسول الله ﷺ وتركوا سنته وقالوا: إن الشيطان لهم عدو فوافقوه، وقالوا: إنهم يحبون الجنة فلم يعملوا لها، وقالوا: إنهم يخافون النار فرهنوا أبدانهم لها، وقالوا: إن الموت حق فلم يتأهبوا له، وانتبهوا من النوم وانشغلوا بعيوب إخوانهم، وأكلوا نعمة الله فلم يشكروا له، ودفنوا موتاهم فلم يعتبروا بهم.

البعث والحساب والجنة والنار والغضب والقساوة

يقدم المؤلف سؤالاً عن الجنة والنار أخلوقتان هما؟ وقرر أنها مخلوقتان لأن الله يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام : ١٠٢) والجنة والنار شيء، كذلك قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا﴾ (البقرة: ٣٨) أي من الجنة، والهبوط لا يكون إلا من شيء، وقال في النار ﴿وَاتَّقُوا النار التي أعدت للكافرين﴾ (آل عمران : ١٣١) وبعض المسلمين يقول: إنهما لم يخلقا وإنما أخبر الله عن كونها وأنبأ بها فيهما من النعيم والعذاب الأليم كما أنبأ عن يوم القيامة وأهوالها ولم يخلق ذلك .

ويذكر المؤلف أن العبد يسأل يوم القيامة عن سبعة أشياء: يسأل عن الإيثار فإن جاء به مخلصاً جاز إلى الثاني وهو الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الثالث وهو الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الرابع وهو الصيام فإن جاء به تامة جاز إلى الخامس وهو الحج فإن جاء به تامة جاز إلى السادس وهو العمرة فإن جاء بها تامة جاز إلى السابع وهو المظالم فإن لم يكن ظلم أحداً جاز إلى الجنة .

وبالنسبة للغضب ، فإن المؤلف يقسم الناس أربعة: فخيرهم بعيد الغضب سريع الرضا، وشرهم قريب الغضب بعيد الرضا، وأوسطهم سريع الغضب سريع الرضا فهو أشبه بالأخيار ، ومن كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار .

ويذكر المؤلف من أسباب قسوة القلب : البطنة، وحب الراحة، وحب الطعام ، وحب النوم، ويذكر من دواء قسوة القلب عيادة المرضي وتشجيع الجنازات والإشراف على لحود القبور .

الدنيا والآخرة وتبين حالهما

يبدأ المؤلف بتعريف المعنى المراد من (الدنيا) وهو إما القرية لأن الدنيا دنت وقرت والآخرة تأخرت، وإما سميت الدنيا لأنها دنية، وذهب قوم إلى أن الدنيا هي الأرض والسموات وما بينهما، والآخرة لا تكون إلا من بعد انقضاء أمر الدنيا .

ومن الدنيا ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، فما أخذ من الدنيا للدنيا فهو المذموم، وما أخذ من الدنيا للآخرة فهو المحمود، وذلك مثل ما تقوي به على عبادة الله من مأكّل ومنكح وغيره .

* * *

الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والذهب

يذكر المؤلف أن الطيب والمسك والعنبر وغير ذلك من أنواع الطيب سنة عن رسول الله ﷺ وصحابته، وليس في ذلك اختلاف بين المسلمين، أما الحناء للرجال فيكون في بطن القدمين ولا يظهر شيء في ظاهرهما إلا من ضرورة ويكره الحناء في اليدين للرجال، وإن حنى الرجل لحيته ورأسه فلا بأس بذلك .

ولا ينبغي للمسلم أن يلبس شيئاً من زي الفساق والجبابة وأهل الذمة ولا يتزيا بذلك لئلا يتهمه من يراه، بل الواجب أن يتشبه بصالحى أهل العدل ، ويحرم عليه أن يخرج من زي المسلمين إلى زي غيرهم .

أما الذهب والحريير فهما محللان للنساء محرمان على الرجال، وقد قيل: من لبسهما من الرجال في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة إلا بعد التوبة من ذلك والإصلاح . ومن اتخذ آنية من الذهب فإنه لا يجوز استعمالها ولا يصح فيها الوضوء .

ويجوز للرجل أن يهذب ثوبه أو يحف وجهه أو يخلق رأسه أو يلبس ثوباً مصبوغاً، ويسن له التعمم فإن العمامة للرجال وهي تيجان العرب ووقار المؤمن وعند ذهاب عزهم يضعون العمام والألوية، وقيل إن العمامة

ترد الآفة وتقي الهامة وتزيد القامة .

ويذكر المؤلف اختلاف الناس في ستر العورة هل وجبت بالعقل أو بالشرع : فقول على أنها وجبت بالعقل كما فعل آدم وحواء لما بدت لهما سواتهما طففاً يخصفان عليهما من ورق الجنة لعقولهما في ستر ما رأياه مستقبحاً منهما، واحتج من يري وجوب الستر بالشرع بأن العرب كانوا يطوفون البيت عراة مع وفور عقولهم حتي نزل قوله تعالى : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ (الأعراف : ٣١) فدل أن ستر العورة وجب بالشرع لا بالعقل، والذي يختاره المؤلف أنه وجب بالشرع والعقل معاً لأن إظهار العورة قبيح في العقل محرم في الشرع .

* * *

السواك والشارب وقلم الأظافر وشف شعر

الإيطين وحلق العانة والختان وأدب النفس

يذكر المؤلف تأكيد رسول الله ﷺ على السواك حتي خاف أن يفرضه جبريل على الأمة ، ولولا مخافة المشقة لأمر به عند كل صلاة، وكان رسول الله ﷺ يتسوك عند نومه وبعده وإذا خرج الصبح، وعرضاً .

ويروي المؤلف عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن للسواك اثني عشرة فائدة: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة ويطيب النكهة، ويقمع الصفراء، ويقطع البلغم، ويحد البصر، ويزيد في الفصاحة، ويزيد في الوجه صباحاً ، وصلاته سبعون صلاة .

وينبغي على المسلم قص شاربه بحيث لا يفضل عن حد الشفة ويدخل في حد الفم، أما العانة فيراعي قصها على أربعين يوماً، ويشدد المؤلف على قص اللحية فيري أنه من كبائر الذنوب، ويمنع من أن يؤخذ منها شيء سواء كان طويلاً أو قصيراً .

أما الختان فهو واجب على كل مسلم لأن النبي ﷺ كان يأمر من

أسلم أن يَحْتَسِنَ ولو كان ابن ثمانين سنة، ومن أمر بالختان ولم يفعل بغير عذر قتل، وأما النساء فليس الختان واجباً عليهن، ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن .

ثم ينتقل المؤلف إلى الحديث عن أدب النفس فيقول : الأدب صورة العقل، فصور عقلك كيف شئت، والأدب أدبان: أدب شريعة وأدب سياسة فأدب الشريعة ما أدي الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض، وكلاهما يرجعان إلى العدل .

وينبغي للعاقل أن يعود نفسه صعيب الأمور حتي يصبر عليها فإذا احتاج لذلك كان عليه قادراً، لأن الرخاء ليس بدائم، والمرء ليس من الشدة بسالم، ومن الأدب ترك الإعجاب وتجنب المدح كما قيل: المدح ذبح، وقابل المدح كمن ذبح نفسه .

ومن الآداب التي ينبغي أن يعلمها المسلم ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن الله كره لنا ست خصال: العبث في الصلاة، و المن في الصدقة ، والرفث في الصيام، والضحك بين القبور، ودخول المساجد جنباً، وإدخال العيون البيوت بغير إذن أهلها، وكره النبي القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال لما في أيدي الناس .

ومن الآداب أربع لا يأنف منها المؤمن : قيامه لأبيه من مجلسه ، وخدمته لضيفه، وقيامه على دابته ولو كان له مائة عبد، وخدمته للعالم . ويقال: المروءة ست خصال: تلاوة كتاب الله، وعمارمة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله، وبذل الزاد في السفر، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله .

ثم يعرض المؤلف لحسن الخلق وأثره على الفرد والجماعة فيبين أن النبي ﷺ نصح بأن نسع الناس بأخلاقنا فإننا لن نسعهم بأموالنا، وأن عمر ابن الخطاب سئل عن السيد من هو ؟ فقال : الجواد حين يُسأل، الحلِيم حين يستجهل ، الكريم المجالسة لمن جالسه، الحسن الخلق لمن جاوره .

ويحذر المؤلف من بعض الأخلاق الذميمة مثل اللجاجة، والمشي في

غير حاجة، والجلوس على الطرقات إلا بحقه، ويدعو المؤلف إلى الثقة في الرزق فإن الرزق يلحق صاحبه كما يلحق الموت صاحبه، وإن طلب الرزق عبادة وهو ليس من طلب الدنيا في شيء، والأكل من الحلال مطلوب كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢).

آداب النوم والأكل :

يقدم المؤلف استدلالاً على الحياة بعد الموت بالصحو من النوم فيقول: جعل الله النوم دليلاً على الموت، وجعل القيام من النوم دليلاً على البعث، ثم يذكر أن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الأكل وكثرة الراحة، ويجب قلة النوم وقلة الأكل وقلة الراحة.

ثم يبين حق النفس على صاحبها وهو أنه إذا أسهرها بالليل أن يريحها بالنهار، وإن أصابته مصيبة فلا يمنعها الطعام والشراب فتضعف عما افترض الله عليها، ولكن يصبر لأمر الله تعالى إلا أنه ينبغي أن لا ينام في الأوقات المنهي عنها مثل وقت ما قبل العشاء ووقت الضحى الذي يغير النوم فيه رائحة الفم لأنه الوقت الذي ينشر العباد فيها يتغنون فضل الله. وبيّن المؤلف أنه يستحب للنائم أن يستقبل بوجهه القبلة، ولا ينام على وجهه، ولا في ملحفة حمراء فإن الجنون يعتري من ذلك، والمؤمن ينام على يمينه، وإبليس وأعوانه ينامون على وجوههم.

وقد فرق العلماء بين النفس و الروح وقالوا: إذا نام الإنسان قبض الله نفسه التي بها العقل لا الروح التي بها الحياة، لأن الروح لا تقبض إلا عند الموت، فتخرج النفس عند النوم ويبقى شعاعها في الجسد يري بها الرؤيا فإذا انتبه من النوم عادت إلى جسده بأسرع من لحظة عين.

ثم يتحدث المؤلف عن الكسب من عمل اليد فيبين أن الرسول ﷺ علمنا أن أفضل الكسب عمل الرجل بيده، ثم يذكر بعض أصناف

الأطعمة التي يستحب أكلها ، وبعض الأطعمة التي لا يستحب أكلها ،
ويسوق حكمة لقمان لابنه عن كثرة الأكل التي منها : يابني إذا امتلأت
المعدة نامت العين وخرست الحكمة وثقلت الأعضاء عن العبادة) .

جواز مداواة العلل والرقي وما يجوز في الأنفس وما لا يجوز

يسوق المؤلف مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى
التداوي من الأمراض ، لأن الله لم يخلق داءً إلا خلق له الدواء ، ويبين أن
بعض المنهيات يرخص في إتيانها إذا كان ذلك سبيلاً للتداوي من مرض ما
ولكن في حدود المطلوب فقط ؛ فمن خرجت به خارجه في بعض أعضائه
وخاف منها التلف فله أن يقطع ذلك العضو إذا كان في قطعه حياته ،
وللمرأة أن تحلق شعر رأسها إن كان ذلك يحميها من هلاك يأتيها من قمل
أو غيره ، ويميز المؤلف للمرأة أن تداوي الرجال ، وللرجل أن يداوي
النساء إذا دعت الضرورة لذلك .

ويحذر المؤلف من الإقدام على الرقي إلا بما يعرف عدله ، وكذلك
التعاويد فمن الفقهاء من أجازها ومنهم من لم يجزها ، وبالجملة فلا يجوز
لأحد أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بعلم ، مع التأكيد على أنه لا يجوز أن
يقرب شيئاً من السحر لأن النبي ﷺ أمر بقتل الساحر والساحرة سواء
أكانا من أهل الشرك أو من المسلمين .

ويبين المؤلف أنه لا يجوز للمسلم أن يتلف نفسه أو شيئاً من جسده
بحال من الأحوال ، فمن أراد أن يفدي أحداً بنفسه فليس له ذلك ولو كان
أبوه وأمه مقصودين بالقتل أو الظلم إلا أن يكون يري أنه يقدر أن يمنعها
عن الظلم ، وكذلك من قتل نفسه فإن مصيره نار جهنم خالداً مخلداً فيها
يعذب بها قتل نفسه به .

ما يستحب من القول وما يقال عند

العطاس والتشاؤب والنوم واليقظة

يقدم المؤلف بعض الأدعية والأذكار التي وردت عن رسول الله ﷺ عند بعض الأحداث، فمن عطس فليقل (الحمد لله) فيشتمه من سمعه يحمد الله بأن يدعو له بخير بأن يقول له : يرحمك الله، فمن سمع عطساً ولم يشتمه كان ديناً عليه يتقاضاه يوم القيامة .

أما الاستخارة فكان الصحابة يفعلونها إذا حزبهم أمر ودعاؤها (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، وأنت على كل شيء قدير، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي ولديني ولديناي وعاقبة أمري فيسره وقدره أنت أعلم به مني).

وينبغي للإنسان أن يستفتح ليله ونهاره بذكر الله تعالى فإنها العبادة الكبرى، فيستفتح نهاره بقول هو الله أحد ويقول عند شروق الشمس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، اللهم أشرق علينا هذا النهار بالرحمة والتوبة والعظمة والعفو والإفادة والإنابة، الله أكبر الله أكبر، طلعت الشمس وانتشر خلق الله، لا إله إلا الله، الله ما طلعت عليه الشمس، ربنا رب السموات والأرض، لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذاً شططاً .

ويبين المؤلف أنه من الأدب أن لا يرفع الإنسان صوته، قال تعالى: ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان: ١٩) وكان المشركون يتفاخرون برفع الأصوات ومن كان أشد صوتاً كان عزيزاً فأنزل الله ذلك، ويجمع المسلم مع خفوت الصوت قلة الكلام فإنه إذا تم العقل نقص الكلام .

ويحذر المؤلف من التمني الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) والتمني المكروه أن يتمني ما رزق غيره من المسلمين أن يرزقه، وأما أن يزرُق مثله فليس بمكروه .

ما يجوز من التقية ومناديع الكلام وما لا يجوز من ذلك

يذكر المؤلف أن المعارض من القول جائزة عند التقية وعند الأمن، ويجوز للإنسان إرضاء الذي يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظاهر وهو في الباطن بخلافه لنفع يستجلبه أو لدفع لما يضره، ولا تجوز التقية في الفعل، وإنما يعرض الإنسان في الكلام، وهذا جائز وقد استعمله المسلمون في الكلام.

أما المداهنة فهي المصانعة وهي تزيين القبيح من فعل الفاعل ليرضيه به ولا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن منكر، ومن أسباب اقتراب الساعة أن تكون المداهنة في الأخيار، وهم عندئذ ليسوا أخياراً على الحقيقة.

العتب والعذر والعفو والمجبة

والبغض والهجر والغيبة والنميمة

يذكر المؤلف أن الصفح عمن أخطأ في ححك أفضل من الإقامة على العتاب إذا أراد العبد بذلك الله تعالى ولم يطلب شيئاً سواه في الدنيا، وذلك ما لم يكن في الصفح ضرر بالإسلام وأهله أو تضييع لازم أو ارتكاب مآثم.

ويبين أن من أخلاق الإسلام قبول العذر، فإن الرسول ﷺ أخبر أنه من لم يقبل عذر معتذر لم يرد حوضه يوم القيامة : سواء أكان المعتذر صادقاً في عذره أو كاذباً، وأنه لا يجلب لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ولو كان هذا الأخ عاصياً، وقد دعا النبي ﷺ أمته أن يصلوا من قطعهم ويعطوا من منعهم ويعفوا عمن ظلمهم .

ويحذر المؤلف من غيبة المؤمن فإنها من الكبائر، والغيبة أن يقول الرجل في أخيه المؤمن ما لا يستطيع أن يقوله في وجهه من الغيبة، ومن اغتاب مسلماً ولم يعلم بذلك فعليه أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ويعلم من اغتابه معه أنه قد تاب إلى الله من ذلك .

الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف

يعد المؤلف بعض حقوق الجار التي منها أن يحتمل أذاه إذا آذاك ، وإذا رأيت له عورة سترتها ، وإن رأيت منه حسنة شكرتها ، وإن رأيت منه ما لا يجوز نصحته فيما بينكما ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن مرض عدته ، وإن استغاثك أغثته ، وإن أصابته شدة عزيبته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن مات شهدته ، وإن غاب حفظته ، وألا تؤذيه بغبار قدرك إلا أن تهدي إليه منها ، فصلة الجار مثل صلة الأرحام .

وأما ابن السبيل فلا يلزم كل مسافر أن يصله ، وإنما تلزم صلة الضيف منهم دون سائرهم إن تبين له أنه ضيف عام فثبتت صلته في حكم اللزوم في ذلك فيما يلزم من وجوب حقه في مخصوص أو معموم .

ولا يجوز للمسلم أن يضيق على أهله ما وسعه الله عليهم ، ولا أن يسوء خلقه معهم فإنه يؤتى بالبعد يوم القيامة وما له حسنة ترجي له بها الجنة فيقول الرب جل ثناؤه : أدخلوه الجنة كان يرحم عياله ، وكفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

ويذكر المؤلف حق المسلم على أخيه المسلم ، ويؤكد على وجوب القيام به على أكمل وجه فإنه لبراءة له من هذا الحق يوم القيامة إلا بأدائه أو أن يعفو أخوه عنه وبالجمللة ينبغي للمسلم أن لا يمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله .

ويتحدث المؤلف عن الرفيق في السفر ، فيبين أن المراد من قوله تعالى ﴿والصاحب بالجنب﴾ (النساء : ٣٦) الرفيق في السفر ، ولأهميته ينبغي أن يختار الرفيق قبل الطريق ، وينبغي أن لا يكون سفر لأقل من ثلاثة لأن الواحد شيطان والاثنان شيطانان ، وينبغي للمسافرين أن يؤمروا أحدهم .

ويذكر المؤلف أن إكرام الضيف من الإيمان ، والضيف ثلاثة أيام وما فوق ذلك فهو صدقة ، ولا يحسن أن يأكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكون من الملوك والرؤساء ، ولا يناول الرجل بعض أضيافه دون بعض ، ولا يناجي بعضهم دون بعض ، ولا يكثر السكوت عندهم فتدخلهم وحشة .

صلة الأرحام :

قال الله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (النساء: ١) أي اتقوا الله بحقه والأرحام بحقها فلا تقطعوها ، وقد حث الله على صلة الأرحام وذم من قطعها ، فصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك ، وليس لها حد معروف ولكن يكون الإنسان على النية والوصول إذا قدر متي كان ، والصلة على من قدر بiale ونفسه .

ويذكر المؤلف الاختلاف في الصلة بالقلوب هل هي كافية أم لا؟ فقيل: الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان، وقيل: لا تجزى الصلة بالقلوب دون المشي إليهم وبرهم بالمال، وإن قطع عنهم نفسه وماله فقد قطع .

ويبين المؤلف أن الذي تجب صلته من الأرحام في النسب إلى أربعة آباء من أبيه وأربعة آباء من أمه فيصل هؤلاء الأجداد وما نسلوا ونسولهم ما كانوا علوا وسفلوا قربوا أو بعدوا في الأسفل، ويقول: ولانعلم وجوب صلة الأرحام من الرضاعة كالأم من الرضاعة، والأخوات، وما ناسب بالرضاعة إلا أنا لانحب اعتقاد قطيعتهم، ومن وصلهم فله الفضل، وأما الإثم على قطع أرحامه من النسب .

الاستئذان في البيوت والسكن والسلام ورده

قال الله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ (النور: ٦١) فهذا تأديب من الله وتعليم لعباده، فإذا دخل الرجل بيته فليقل: السلام علينا من ربنا، فإن تركه تهاوناً واستخفافاً بأدب الله تعالى هلك، وإن سلم فهو المأمور به .

أما بيوت الآخرين فإن الله تعالى يقول: ﴿لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا﴾ (النور: ٢٧) وقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل دوراً من دور المسلمين سلم ثلاثاً خارجاً من الباب، فإذا ردوا السلام

استأذن فإن أذن له دخل وإلا رجع مكانه، وفي التسليم الثاني كذلك إذا لم يردوا رجع ولم يدخل ثلاث تسليمات .

ويعرض المؤلف لأدب من آداب الاستئذان قال الله بشأنه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (النور : ٥٨) فهؤلاء العبيد والإماء والأطفال الصغار من الأحرار لا ينبغي أن يدخلوا على المسلمين إلا بإذنه، ثم رخص لهم بعد هذه الساعات الثلاث فقال ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ (النور : ٥٨) .

ويبين المؤلف أن السلام هو تحية الإسلام وهو من الواجبات بينهم، وأن السلام عليكم معناها السلام لكم وقيل : مغفرة الله لكم ، وقيل : إن الله فوقكم، والسلام تطوع والرد فريضة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾ (النساء : ٨٦) وينتهي المسلم بالسلام حيث انتهت الملائكة فيقول في رده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ويذكر أن الماشي يسلم على الراكب والواقف، والحر على العبد، ولا يسلم على قوم وهم يصلون، ولا على مشتغل ببول أو غائط ، ولا على من يأكل، ولا على النائم ، ولا على حامل حملاً ثقيلاً يشغله عن الرد، ولا على من يعمل شيئاً من المعاصي في حين ذلك ، ولا على عريان، ولا على مريض يثقل عليه الرد .

ومن دخل مسجداً ليس فيه أحد فينبغي أن يسلم على نفسه فيه، وهو من أفضل البيوت والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (النور: ٦١)، ويستحب إفشاء السلام على أهل الصلاة، وأما أهل الذمة فلا يبدأون بالتسليم ، وإن بدأوا هم بالسلام فقل: وعليكم .

ما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال
من النظر والتسليم والخلووة والتجرد

يحدد المؤلف ما يجب للمرأة ستره من جسدها بأنه كل جسدها ما عدا الوجه والكفين ، أما ظاهر الكف وظاهر القدم ففيها اختلاف ، ثم يبين التحذير القاطع من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في غير محرم منه سواء أكان ثقة أو غير ثقة لأن القلوب تحيا وتموت .

ويحذر كذلك من جلوس النساء في السكك ، والخروج في يوم المطر أو الريح العاصف ، وكذلك من أن تتطيب المرأة وتخرج أو تلبس مشهوراً وتخرج ، ويميز أن تقبل المرأة من يحرم عليها مثل الابن والأخ والعم وأن يقبلها تقبيل كرامة ورافة .

ويبين أنه لا بأس أن يدخل الرجل على المرأة وهي منتقبة ، ولا يجوز للرجل أن ينظر من المرأة لبدنها ولا أن يمسه ، ولا يجوز للمرأة أن تجعل عليها جلباباً رقيقاً ينظر منه ويشف عن عورتها سواء النحر أو شيء من الصدر ، فإن فعلت فهي آثمة بذلك منافقة .

ويحذر المؤلف من مصافحة الرجال للنساء ، فلا يجوز لرجل أن يضع يده في يد امرأة أجنبية عنه ، وإن جاز في ترحيب الرجل بالمرأة أن يعطيها يده بحائل إذا كانت من القواعد أما الشابة فلا ، ولا ينبغي للمرأة أن تملأ عينها من غير زوجها ولا من غير ذي محرم للشهوة ولا لغير شهوة إلا أن يكون لمعني لا بد لها منه من غير معصية .

ثم يشير المؤلف إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات الشرعية مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب والوعد والوعيد والصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من الفرائض والسنن .

ولا يجوز للنساء أن يتبعن الجنائزات فإن فعلن فإنهن يرجعن بوزر مثل ما يرجع الرجال من الأجر ، وأما صلاة العيد فعليهن ذلك ، وأما

خروجهن إلى المساجد في ليالي رمضان ففعودهن في بيوتهن أفضل غير أنها تمنع من الخروج من بيتها بغير إذن زوجها، وأن لا تأذن لأحد أن يدخل بيت زوجها إلا بإذنه ولو كان أباه أو أمها أو أخاها .

ويبين المؤلف أن حديث النساء ومكالمتهن من قبل الرجال من غير معنى مما لا يكاد القلب ينجو من فتنته ولو بعد حين، وتنهى المرأة عن السفر ثلاثاً إلا مع ولي من أوليائها أو مع جماعة لا يداخلهم الريب .

* * *

حق الوالد على الولد، والولد على الوالد

قال الله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾ (الإسراء : ٢٣)، وللوالد على ولده حقوق كثيرة منها أن يبره حياً وميتاً، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته ويحسن خدمته، ويخفض له جانبه، ويذل له، ويسرف في مرضاته، ويكرمه، ويسمع له ويطيع، ويتعاهده، ولا يقطع ما قدر ، ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره إلا أن يأمره بمعصية الله، وإن كان فقيراً واساه من ماله، وأثره على نفسه، وإذا مرض لزم معالجته، وإن مات شيع جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه، ولا ينظر إليه شزراً، وبالجملة فحقوق الوالدين على الولد لا تحصى. والأم أولى بالبر.

أما حق الولد على الوالد فأن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه وكل ما يحتاج إليه، وينفق عليه ويكسوه حتي يبلغ لطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلاً، وأن يعلمه شيئاً من القرآن والإسلام كالصلاة والصيام وحسن الخلق .

* * *

الفرائض والسنن :

يعرف المؤلف الفرائض بأنها أعلام وحدود، فكل حد حده الله فهو فرض فرضه الله، ومقدار قدره، وعلامة علمها لا يجوز لأحد أن يتجاوزها، ثم يبين أن أول ما يلزم العبد من الفرائض ما لا يسع جهله كمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ ومعرفة العبد نفسه، ومعرفة العدو إبليس لعنه الله، ومعرفة الإخلاص لله .

ثم يوضح المؤلف علاقة السنة بالقرآن ويحددها في وجوه منها :
 أولاً : تفسير ما أجمله القرآن كقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ (البقرة: ٤٣). وكقوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (البقرة : ١٩٦) وغير ذلك .

ثانياً : ما كان من السنة ناسخاً لأحكام القرآن .

النيات، وألفاظها، ووجوبها

يبين المؤلف أن النية فرض في جميع الطاعات، والنية خير من العمل نفسه لأن العمل قد يدخله الرياء والنية لا يدخلها الرياء لأنه لا يطلع عليها إلا الله، والحديث جاء بأنه لا عمل لمن لانية له، ولا أجر لمن لا خشية له .
 ويشير المؤلف إلى أهمية صدق النية فإنه يزيد من نقاوة القلب، ونقاوة القلب تحصل بالإنابة إلى الله وترك التزين والتصنع للناس والرغبة في ترك الشهوات والزهد في الدنيا ومعاداة الشيطان والاستعداد للموت والعزلة عن الخلق والإقبال على الله بالكلية .

والحجة في وجوب النية قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (البينة : ٥)، والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وهي لب العمل يجب على العبد إحكامها وهي قصد للفعل طاعة لله تعالى، وهي قربة إلى الله وابتغاء مرضاته .

ويبين المؤلف أن النية في كل فعل تحوِّله إلى عبادة يبتغي بها وجه الله

فالنية للأكل غذاء للجسم ليقوى على طاعة الله عز وجل ، والنية في الجماع كسراً للنفس وإحصاناً للفرج وطلباً للولد طاعة لله ورسوله محمد ﷺ والنية للنوم راحة للجسم ليقوى بذلك على طاعة الله ، والنية لتعليم العلم تعبداً لله ونفياً للجهل وهداية من قدرت عليه لطاعة الله ورسوله محمد ﷺ ، وغير ذلك من الأعمال سواء في العبادات أو في العادات .

ويمكن للعبد أن ينوي حين يصبح أن تكون أعماله كلها لله تعالى، أو ينوي أن يكون كل ما يعمله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعة فهي لله عز وجل ، فالنية تنفعه إلى الوقت الذي حدده ولو لم يحضر لكل فعل نية .

ويبين المؤلف أنه ينبغي للعبد ألا يفعل شيئاً بلا نية، وكذلك ألا يلفظ شيئاً بلا نية، لأن التكلم بغير نية لغو، وما لم يكن طاعة فهو سيئة، ولو كان كلامه ذكراً لله قدمه بالنية أيضاً لأن ذكره عبادة وتوحيد، فيجب تقديم النية عليه .

الإنسان إذا عارضه الشك في مال أو اختلط ماله بهال غيره

ينصح المؤلف من داخلته وساوس الشيطان أن يقبل على ربه، ويهمل تلك الوسوس، ويشغل قلبه بذكر الموت وسكراته وشدائده وروعاته والقبر وأهواله والحساب وما يلقى به ربه، وأي مصير يصير إليه من جنة أو نار أو ثواب أو عقاب، فإذا اشتغل قلبه بمثل هذا يرجى أن تزول عنه وساوس الشيطان ومعارضته إن شاء الله .

ويبين المؤلف أن الشك لا ينبغي للعبد أن يجرم به على نفسه حلالاً حتى يعلم ما يشك فيه يقيناً، فإذا داخلك شك أنك بعت مالك أو تصدقت به أو قلت لزوجك قولاً فشككت أنك قد طلقته بذلك القول فلا بأس عليك في مالك ولا في زوجتك، ولا تدع حلالك حتى يتبين لك يقيناً أنه قد صدر منك هذا الفعل .

مسائل في ركوب البحر :

يبين المؤلف أن راكب البحر لا يصح له أن يزداد خوفه لأن خوف البر والبحر سواء لافرق بينهما إلا من ضعف يقينه ورق قلبه، ولا يكون خوف الغرق سبباً في زيادة الخوف، لأن الله لو أراد أن يحملهم على الماء كما حملهم على الأرض لفعل، وكذلك لو أراد أن يحملهم على الهواء، فينبغي أن يكون الخوف واحداً لأن المخوف واحد حيثما أرادك لم يمنعه منك مانع، ولا يدفعه عنك دافع .

ويذكر المؤلف أن على صاحب السفينة إذا قاضاه الركاب إلى موضع معروف من السواحل أن يقصد بهم إليه، ويجد إليه المسير، ولا يغشي إلى شيء من السواحل غيره إلا بإذنه إذا كان ميله إلى شيء من السواحل مما يضر بهم ويقطعهم عن قضاء حوائجهم ويعوقهم عن مرادهم .

ويجوز لصاحب المركب أن يلقي ما في المركب من أمتعة الناس إذا كان في ذلك صلاح للمركب ورجاء نجاة من الهلاك عند خوف الغرق، فله أن يفدي الأنفس بالمال ولوكره أصحاب المتاع .

ويبين المؤلف أن الفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة إلا في الحج أو الجهاد، ولا بد في طلب المعيشة في غير البحر، وذلك لما فيه من خطر لا يجوز التعرض له إلا لقصد عظيم كالحج والجهاد .

وإذا التقت سفينة بسفينة وفي إحداها ركاب والأخري واقفة فالتى فيها الركاب ضامنة لما أصابت الواقفة، فإن لم يكن فيها أحد فليس على واحدة منها ضمان، وإذا تفانى السمك في البحر فوقع في المركب فهو لصاحب المركب أو لمن أخذه، وأكثر ما قيل إنه بمنزلة اللقطة .

ما جاء في الجبارة وعماهم :

يبين المؤلف أن الله يسلط الظالمين على الظالمين فينتقم منهم جميعاً بعد ذلك، وأن عمال الناس على قدر أعمالهم : إن صلحوا صلح عمالهم : وإن

فسدوا فسد عملهم، وأن من يتهك حرمان الله سلط الله عليه من يتهك حرمة عدلاً بلا ظلم، ولكن الظلمة يحشرون وأعوانهم ومن أعانهم بيري قلم أو بمدّ دواة إلى النار يوم القيامة .

ويذكر نبي الرسول ﷺ أن يأتي المسلم السلطان الجائر ولو ظن أنه يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر مخافة الفتنة على نفسه قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (هود: ١١٣) فأسلم الأمور له البعد عنه إن قدر على ذلك .

ويجيز المؤلف لمن خاف على نفسه الهلاك من المسلمين إن لم يقل قولاً فيه ظلم أو شبهه أن يقوله بلسانه وقلبه كاره له، فإنه تجوز التقية بالقول لا بالفعل، وذلك ما لم يكن قوله يعود على أحد بالضرر في نفس أو مال، فإن فعل فهو محرم عليه .

وإذا أخذ جبار رجلاً مسلماً فقال له: إن لم تصويني أو تقر بأن ديني صواب وإلا قتلتك، وكان عادته أن يقتل على مثل ذلك فإن له أن يظهر له ما أراد منه بلسانه ويكره ذلك بقلبه، وكذلك إن خاف منه أن يضربه الضرب الشديد الذي يؤدي إلى تلف نفسه، وإن خاف الحبس الذي يأمن فيه على هلاك نفسه فليس له أن يظهر له ما أراد .

وإذا كلفه الجبار أن يجبي الخراج من الناس فعليه أن يهرب منه إن قدر لأنه إن فعل شيئاً من ذلك كان ظالماً، وكذلك إن أمره بقتل نفس فلا يفعل حتى لو ضرب عنقه لأنه ليس له أن يفدي نفسه بنفس غيره .

ومن أسره عدو المسلمين وهو من المسلمين فعلى الإمام أن يخلصه من بيت مال المسلمين، وإن لم يكن هناك إمام فعلى المسلمين تخليصه إلا أن يكون المال الذي يطلبه العدو يضعفهم ويقويه عليهم، وكذلك إن قدروا أن يخلصوه بقتال فتخليصه بالمال أولى لأنه أيسر عليهم .

ولا يجوز للأسير من التقية إلا ما يحتمي به من القول دون الفعل، فلو أن أسيراً لدي النصاري وقالوا له: إن لم تنتصر قتلناك، ففعل وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر فإن ذلك لا يحل له، لأن التقية تجوز في القول

قال الله تعالى: ﴿إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (النحل: ١٠٦) .
 ويدعو المؤلف المسلم إلى العلم بالتقية وأحوالها ومواضعها وأوقاتها،
 والتقية على ثلاثة أوجه: فرض، وتوسع، ووجه لايسع، فأما وجه
 الفرض فهو خوف المرء على دينه، وتقية التوسع أن يخاف على نفسه
 وماله، وأما التقية التي لاتسع فهي أن يخاف على منزلته الانتقاص وعلى
 عرضه الشتم فهذا لاينبغي أن يستعمل فيه التقية.
 ويمنع المؤلف من جواز أن يتولي المؤمن للجبارة شيئاً من الأعمال أو
 يعينهم فيها بشيء، أو يقبض لهم شيئاً مختصاً ويأمر فيه وينهي.

* * *

من يتلى بالجبايرة وأعوانهم والسكن في بلدانهم
 بين المؤلف أن الباغي على المسلمين لايجوز لمسلم أن يحمله على دوابه
 ولا سلاحه ولا متاعه ولايبيع له طعاماً ولا سلاحاً ولا شيئاً مما يتقوي به
 على حرب المسلمين، ومن أعان الظالم على المسلمين وجبت البراءة منه .
 وبين المؤلف أنه يجوز للمسلم أن يقيم في بلد قد غلب عليه الجبارة
 وأن يعمر فيه الأموال، ويزرع فيه الزروع، ويغرس فيه الأشجار لأن
 الناس إنما يزرعون لنفع أنفسهم لا لتقوية الظالم .
 وإذا غلب السلطان على الرعية وأخذ أموالهم وخافوه على أنفسهم
 بشيء من أموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع موقع الدفع، وقد روي
 المؤلف عن بعض أشياخه أن المسلمين من أهل عمان كانوا يحملون إلى بني
 عمارة في كل عام أموالاً ليدفعوا بها شرمهم وما يجاذرونه على المسلمين
 منهم، وقد أمر الله أن يعطي المؤلف قلوبهم من بيت مال المسلمين ليصرف
 بذلك شرمهم في أذي المسلمين والقدح في دولتهم .
 وبين المؤلف أنه لايجوز للمسلمين أن يثبتوا على أنفسهم شيئاً من
 الجور وإن قل بأن يطلبوا إلى السلطان الجائر عاملاً آخر أقل جوراً من
 عاملهم، وإنما لهم أن يطلبوا الإحسان ولا يذكروا عاملاً بعينه وإن كان أقل

جوراً لأن ذلك من المحدود في الظلم .

ويشير المؤلف إلى جواز قتل الجبابة وأعاونهم ولكن بعد الحجّة وإقامة البيّنة عليهم أو يبدأون هم بالقتال، فإن دعاهم المسلمون فلم يقبلوا فقد أحل للمسلمين أن يقتلوهم ويغتالوهم .

ويذكر المؤلف اختلاف العلماء في جواز شكاية الرعية عمال الجبابة إليهم، فبعضهم أجاز ذلك إذا تعدوا عليهم، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك لأنهم يعاقبونهم بما لا يستحقونه من العقوبة، والذين يميزون الشكاية يعتمدون على قول يوسف للملك ﴿ هي راودتني عن نفسي ﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ (الشورى : ٤٢) .

ويعرض المؤلف لرجل دخل في عمل السلطان الجائر فأعطوه على عمله أجراً ثم أراد هذا الرجل أن يتوب إلى الله، فيوجب عليه أن يرد ما كسبه من مال في عمله هذا على المسلمين إن كان محرماً للدخول معهم في عملهم وكان هذا العمل حراماً لأنه نصره لهم في مظالم العباد، وليفرق بين ماأخذ من الناس المظلومين وبين ماأخذ من مال السلطان، فالأول يرده إلى أصحابه، وليس عليه رد مال السلطان إلا أن يكون عمله معه كان على ظلم العباد والمعونة للسلطان عليهم فيرده .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١٧	الجزء الثاني : ويحتوي على ثمانية وأربعين فصلاً
١٧	الولاية والبراءة ومنشأهما
٢٠	أصول الولاية والبراءة
٢١	السؤال ووجوبه
٢٢	القول الرابع في حكم ولاية الظاهر وبراءة الظاهر وفي حكم الدار
٢٣	العلم بأحكام الولاية والبراءة
٢٤	الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية
٢٥	الإختلاف في التبرئة
٢٦	ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتداعيين والمتحارين
٢٧	ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال
٢٧	من لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمور الدين
٢٧	من ثبت ولايته بحكم ظاهر ثم أحدث محدثاً
٢٨	البراءة بالرأي
٢٩	الحدث الذي يبرأ من مرتكبه
٣٠	ولاية من يبرأ من الأولياء وبراءته
٣٠	ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين وولاية أهل المعاصي
٣١	البراءة بأموال الناس والبراءة بالقذف
٣٢	البراءة بالنظر الى الفروح وارتكابها وإظهارها
٣٢	الذنوب الصغائر والكبائر والتوبة منها
٣٥	التوبة وفضائلها
٣٨	تهذيب النفس وتقويمها على محجة الدين
٣٩	حواطر النفس ووساوس الشيطان
٤١	أعمال القلب
٤١	ما تستقيم به العبادات
٤٢	احلاص العمل وتصفيته ووجوب الشكر عليه

- ٤٤ ما قيل عن ذنوب الأنبياء
- ٤٤ من فضائل أمة محمد ﷺ
- ٤٥ فضائل رسول الله ﷺ وأصحابه
- ٤٦ فضائل الذكر والفكر والدعاء والرجاء وحسن الظن بالله
- ٤٩ البعث والحساب والجنة والنار والغضب والقساوة
- ٥٠ الدنيا والآخرة وتبين حالهما
- ٥٠ الطيب والزينة واللباس واستعمال الأتية والخاتم والذهب
- السواك والشارب وقلم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة
- ٥١ والختان وأدب النفس
- ٥٣ آداب النوم والأكل
- ٥٤ جواز مداواة العلل والرقي وما يجوز في الأنفس وما لا يجوز
- ٥٥ ما يستحب من القول وما يقال عند العطاس والتثاؤب والنوم واليقظة ..
- ٥٦ ما يجوز من التقيّة ومناذير الكلام وما لا يجوز من ذلك
- ٥٦ العتب والعذر والعفو والمحبة والبغض والهجر والغيبة والتميمة
- ٥٧ الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف
- ٥٨ صلة الأرحام
- ٥٨ الإستئذان في البيوت والسكن والسلام ورده
- ما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال من النظر والتسليم
- ٦٠ والخلوة والتجرد
- ٦١ حق الوالد على الولد، والولد على الوالد
- ٦٢ الفرائض والسنن
- ٦٢ النيات ، والفاظها ، ووجوبها
- ٦٣ الإنسان إذا عارضه الشك في مال أو اختلط ماله بمال غيره
- ٦٤ مسائل في ركوب البحر
- ٦٤ ما جاء في الجبابة وأعمالهم
- ٦٦ من يتلى بالجبابة وأعوانهم والسكن في بلدانهم

رقم الإيداع : ١٩٩٦/٩٢

هذه المومنت

تميز تراث الثقافة الإسلامية العربية في عُمان بنهم واضح الحد المعرفة تعلماً وتعليماً، وتمثل ذلك منذ العقود الأولى للإسلام في سعي أهل عُمان في شوق نحو منابع العلم البعيدة يرتوون منها، وإستقبال الناس في ظمأ «لحملة العلم» يتعلمون منهم ويدونون عنهم.

ثم انتشرت حركة التأليف بين العلماء العمانيين في مختلف فروع التصنيف كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ وعلوم اللغة والفلك والطب، وتركوا في هذه المجالات جميعاً إسهامات قيمة في آلاف المخطوطات، طبعت عدة مئات منها بداية عهد النهضة في السبعينات، وتميز كثير منها بكبر الحجر وغازاة المعرفة.

وسعيّاً لتقريب مضامين هذه الكتب القيمة إلى القارئة المعاصر، يعكف فريق من طفوة المتخصصين في الجامعات العربية على إعادة قراءتها وتقديم خلاصة فحواها للقارئة المعاصر، بأسلوب يتلاءم وثقافة العصر الحديث ويحرص على نقل جوهر الفكر التراثي وطقله وجلائه ويفرجه بالعودة إليه، وهذا الجهد تنتظمه «الموسوعة الميسرة للتراث العماني» في عدة أجزاء من بينها هذا الكتاب.

• • ○ • •

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م